سَبِيْلُ النَّجَاة

في

الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

دراسة حديثية تحليلية لباب الاقتداء من كتاب الاعتصام في صحيح البخاري، وبيان كيفية الرد على منكري السنة من خلال هذه الأحاديث.

شرحها

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل الهداية والرشاد في اتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أعظم ما تميزت به هذه الأمة عن غيرها من الأمم هو حفظُ الوحيين: كتابَ الله تعالى، وسنةَ رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما المصدران اللذان لا تقوم الشريعة إلا بهما، ولا يُتصوَّر فهم الدين من دونهما. وقد تكفّل الله عز وجل بحفظ الذكر، فكان حفظُ القرآن والسنة معاً، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحجر:٩].

ولما كان مقام السنة عظيماً، وكانت هي المبيّنة لكتاب الله، والمفصِّلة لأحكامه، والمفسرة لمعانيه، لم يزل أهل الأهواء يطعنون فيها، ويشككون في حجيتها، إما بردّها جملة، أو بإنكار بعضها، أو بالطعن في أئمتها وحملتها. فجاء كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة للإمام البخاري رحمه الله شاهداً على منزلة السنة ووجوب التمسك بها، وردّاً على تلك الشبهات.

ومن الأبواب العظيمة في هذا الكتاب؛ لهو باب "**الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ**"، الذي عقده البخاري لبيان أن الهداية كل الهداية، والنجاة كل النجاة، إنما تكون في الاقتداء بسنة النبي ﷺ والتمسك بها.

وقد قصدنا – بعون الله – إلى استخراج شرح هذا الباب على وجه خاص، لما نرى من حاجة الأمة في هذا الزمان إلى تأصيل منزلة السنة النبوية والاحتجاج بها، والرد على من طعن فيها أو زهد في التمسك بها.

وسيكون عملي في شرح هذا الباب – بعون الله – على منهجية واضحة، وذلك على خمسة أصول:

١. **الوقوف مع رجال الإسناد:** إذ قد عُلِمَ أن الإسناد من الدين، وبه تميَّزت هذه الأمة عن غيرها، وفيه يتبين أن نقلة السنة عدول ثقات، عرفنا أخبارهم، ووقفنا على سيرهم، فازددنا يقينًا بعدالة نقلهم وضبطهم، وليكون في ذلك ردٌّ عملي على من أنكر السنة أو شكك في رواتها.

٢. **شرح ألفاظ الحديث واستخراج فوائده:** فأقف مع ألفاظه ومعانيه، ثم أستنبط ما فيه من الفوائد، ولا سيما ما يناسب موضوع الكتاب عامة، وباب الاقتداء خاصة، ليكون ذلك أوضح برهان على عظمة السنة وحجيتها وضرورة التمسك بها.

٣. **ذكر مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام:** فإن الإمام البخاري رحمه الله لم يبوب تبويباته عبثًا، بل تحت كل ترجمة مقصد وارتباط وثيق بموضوع الكتاب، وهنا يظهر كيف جاء الحديث مؤيدًا لمقصد الاعتصام بالكتاب والسنة.

٤. **ذكر مناسبة الحديث لباب الاقتداء:** إذ يبيَّن وجه إدراج البخاري لهذا الحديث في هذا الموضع بالذات، وكيف يخدم هذا الباب الذي عقده لإثبات وجوب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

٥. **ختم الحديث ببيان طريقة الرد على منكري السنة**؛ وذلك من خلال الاستدلال بالحديث النبوي نفسه، وبيان دلالاته، وكيف يهدي العقول ويصحح المفاهيم، ويظهر أثر السنة في إقامة الحق ودحض الشبهات.

فأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا العمل، وأن يسدِّد القول والعمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للباحثين وطلاب العلم، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

🕮 أولًا: شرح الألفاظ لغويًا

الباب: في اصطلاح العلماء هو فصل من الكتاب يجمع تحته مسائل مشتركة في موضوع واحد.

الاقتداء: الاقتداء لغةً: المتابعة، يقال: اقتدى به، إذا فعل مثل فعله؛ تشبُّهاً وتأسِّيًا به، وفلان قدوة، أي يقتدى به ويتأسَّى به. (١)

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

فيكون معنى الاقتداء: هو الاتباع والاهتداء بفعل الغير والسير على نهجه.

سنن: جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنَّ فُلَانٌ سُنَّةً يَسُنُّهَا سُنًّا، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيْقَةُ وَالسِّيْرَةُ حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ قَبِيْحَةً؛ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيق.

وَيرِدُ إِطْلَاقُ مُصْطَلَحِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ عِدَّةُ مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ اصْطلاحِيَّةٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

١- إِطْلاقُهَا عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَنَهى عَنْهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ قَوْلاً وَفِعْلاً مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الكِتَابُ العَزِيْزُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَيْ: القُرْآنُ وَالحَدِيْثُ".

٢- إِطْلاقُهَا فِي مُقَابَلَةِ البِدْعَةِ؛ فَيُقَالُ: فُلانٌ عَلَى سُنَّةٍ، إِذَا عَمِلَ عَلَى وَفْقِ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُقَالُ: فُلانٌ عَلَى بِدْعَةٍ، إِذَا عَمِلَ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ".

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٤٥٩). المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٠)

٣- إِطْلاقُ المُحَدِّثِيْنَ لَهَا عَلَى: "مَا أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيْرٍ أَوْ صِفَةٍ".

٤- إِطْلاقُ الأُصُوْلِيِّيْنَ لَهَا عَلَى: "ما صَدَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيْرٍ أَوْ هَمٍّ".

٥- إِطْلاقُ الفُقَهَاءِ لَهَا عَلَى: مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

والمراد به هنا: هو الأول، وهو موافق لاصطلاح المحدثين والأصوليين، فالسنن هي طريقته ﷺ وسيرته الشرعية الثابتة عنه ﷺ.

رسول الله ﷺ: المبعوث من الله تعالى لهداية الخلق، وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، خاتم الأنبياء.

والمقصود بالتبويب: أن هذا الفصل مخصَّص لبيان وجوب اتباع ما جاء به رسول الله ﷺ من سنن وهدي وأحكام، والاقتداء بأقواله وأفعاله وتقريراته، لأن سنته هي المفسرة للقرآن والمبينة له، وهي السبيل إلى تحقيق كمال الإيمان والهداية.

فالترجمة تعني:

"وجوب الاتباع والاهتداء بما جاء به النبي ﷺ من سنة وهدي".

🕮 مناسبة الباب لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:

كتاب الاعتصام أصلٌ مقصوده تقرير لزوم التمسك بالوحيَيْن (الكتاب والسنة) وترك البدع والمحدثات.

ومن هنا جاءت مناسبة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، لأن الاعتصام بالوحي لا يكتمل إلا باتباع السنة والاقتداء بها، فهي التطبيق العملي للقرآن.

فالقرآن يأمر: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ويبين: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، فجاء هذا الباب ليدل على أن اتباع سنة النبي ﷺ هو عين الاعتصام، ومن تركها أو قدَّم عليها البدع والأهواء فقد أعرض عن الاعتصام.

فالاعتصام بالكتاب يكون باتباع أحكامه، والاعتصام بالسنة يكون بالاقتداء بالنبي ﷺ.

فهذا الباب يفيد أن السنن النبوية هي الميزان الفاصل بين الهدي والبدعة، وبين الاستقامة والضلال.

📖 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الفرقان:٧٤]"

قَالَ: أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا "

هذه الآية من دعاء عباد الرحمن، يسألون الله أن يجعلهم قدوة للمتقين، بحيث يسيرون على نهج السابقين من أهل الإيمان، ويكونون في الوقت نفسه قدوة صالحة لمن يأتي بعدهم.

قال العلامة ابن كثير (٦/ ١٢٠): "قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ والسدي وقتادة وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِنَا فِي الخير. وقال غيرهم: هداة مهتدين دعاة إِلَى الْخَيْرِ، فَأَحَبُّوا أَنْ تَكُونَ عِبَادَتَهُمْ مُتَّصِلَةً بِعِبَادَةِ أَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ هُدَاهُمْ مُتَعَدِّيًا إِلَى غَيْرِهِمْ بِالنَّفْعِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ ثَوَابًا، وَأَحْسَنُ مآبا، ولهذا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عَلَمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ بعده، أو صدقة جارية**». ا. هـ

فالمؤمن حلقةٌ في سلسلة مباركة: يأخذ الهداية ممن سبقه، ويورِّثها لمن بعده، فيبقى الدين محفوظًا متصلاً عبر الأجيال.

📖 وجه مناسبة الآية للباب:

مناسبة هذه الآية لباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ظاهرة، إذ إن أعظم صور الإمامة أن يكون المسلم مقتديًا بسنة نبيه ﷺ، عاملاً بها في نفسه، مبلِّغًا لها في غيره،

حتى يقتدي به من يأتي بعده. فالسنة لا تُحيا إلا بتوارث الاقتداء، من جيل إلى جيل، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه البخاري بقوله: "**نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا**".

🕮 أهمية افتتاح الباب بهذه الآية:

١. بيان أن الاقتداء بالسنة ليس أمرًا ثانويًا أو نافلة، بل هو في صميم دعاء عباد الله الصالحين الذين يسألون ربهم أن يجعلهم قدوة للمتقين.

٢. التنبيه إلى أن الإمامة في الدين ثمرةٌ للاقتداء الصادق، فمن أراد أن يكون إمامًا يُهتدى به، فلا سبيل له إلا بسلوك سبيل النبي ﷺ واتباع هديه.

٣. تقرير أن الاقتداء متسلسل، فهو ميراث مستمر، يُقتدى بالمتقدمين ويُقتدى بالمتأخرين، ومن قطع هذه السلسلة خرج عن سبيل الهدى.

٤. توجيه القارئ منذ بداية الباب إلى أن الاقتداء المطلوب ليس مجرد تقليدٍ أعمى، وإنما هو اقتداءٌ مؤسَّسٌ على العلم والاتباع والالتزام بالوحي.

فالإمام البخاري افتتح هذا الباب بالآية: ليقرر أن الإمامة في الدين لا تنال إلا بالاقتداء، وأن الاقتداء الأعظم هو بسنة رسول الله ﷺ، فمَن وُفِّق لذلك صار قدوةً لمن بعده، وبذلك تستمر سلسلة الاعتصام بالسنة جيلاً بعد جيل.

📖 قال ابن عون: "ثَلاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هذِهِ السُّنَّةُ أنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ".

ترجمة ابن عون:

هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بن أَرْطَبَانَ المُزَنِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، عَالِمُ البَصْرَةِ، أَبُو عَوْنٍ المُزَنِيُّ مَوْلاَهُم، البَصْرِيُّ، الحَافِظُ.

وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ وَالعَمَلِ، وكان قدوة في الورع والتقوى، عُرف بجميل السمت وطيب الأثر، وكان من أعظم الناس تحريا للسنة، وتركًا للخوض في الناس، فكان قوله وعمله تطبيقا عمليا للاعتصام بالكتاب والسنة.

قَالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانٍ: لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَ ابْنِ عَوْنٍ.

فَقَالَ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ رحمه الله، وَقَدْ رَأَى الحَسَنَ البَصْرِيَّ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْضَلَ مِن ابْنِ عَوْنٍ.

قَالَ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: كُنَّا نَعجبُ مِنْ وَرعِ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، فَأَنْسَانَاهُ ابْنُ عَوْنٍ.

قَالَ بَكَّارُ بنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَصُوْمُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَا كَانَ بِالعِرَاقِ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِن ابْنِ عَوْنٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَرَى قَوْماً يَتَكَلَّمُوْنَ فِي القَدَرِ، أَفَأَسْمَعُ مِنْهُم؟

فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام:٦٨].

قَالَ مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَعْظَمَ رَجَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ مِن ابْنِ عَوْنٍ.

قال عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: فُقَهَاؤُنَا: أَيُّوْبُ، وَيُوْنُسُ، وَابْنُ عَوْنٍ.

قال الذهبي: هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ أَنْجُمُ البَصْرَةِ فِي الحِفظِ، وَفِي الفِقْهِ، وَفِي العِبَادَةِ، وَالفَضْلِ، وَرَابِعُهم: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

قَالَ يَحْيَى بنُ يُوْسُفَ الذِّمِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ لابْنِ عَوْنٍ: سَيِّدُ القُرَّاءِ فِي زَمَانِهِ.

قَالَ عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، فَقَالَ: هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ثِقَةٌ.

وكَانَ رحمه الله طَيِّبَ الرِّيحِ، لَيِّنَ الكُسْوَةِ، وَكَانَ يَتَمَنَّى أَنْ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَلَمْ يَرَهُ إِلاَّ قَبْلَ مَوْتِه بِيَسِيْرٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ سُرُوْراً شَدِيْداً، فَنَزَلَ مِنْ دَرَجَتِه إِلَى المَسْجِدِ، فَسَقَطَ، فَأُصِيْبَتْ رِجْلُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَالِجُهَا حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة.

عَاشَ خَمْساً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَ بِالبَصْرَةِ.

🕮 إسناد الأثر:

هذا الأثر أورده البخاري معلقًا، ووصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة، والجوزقي من طريقه.

قال محمد بن نصر: حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أحضر سمعت ابن عوف يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث: ثلاث أحبهن لنفسي الخ قوله: ولإخواني، وفي رواية حماد: ولأصحابي.

📖 شرح الأثر:

قوله: "ثلاثٌ أحبُّهنَّ لنفسي ولإخواني"

في هذا الافتتاح إشراقة من إشراقات النصح، ونفحة من نفحات الإخلاص؛ إذ يظهر فيه حرص ابن عون على الخير العام، لا يقتصر بنصحه على نفسه فحسب، بل يشمل به إخوانه المسلمين.

وفي ذلك دلالة واضحة على تجرده وإخلاصه، إذ أحب لهم ما أحب لنفسه، وهذا من كمال الإيمان، لما جاء في حديث أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» متفق عليه.

فهو يريد الخير لنفسه، ويريد أن يناله غيره من أهل الإسلام، في صدق وإحسان.

الأولى: "هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها"

"هذه السنة" أي سنة النبي ﷺ، وهي طريقته وسيرته في الاعتقاد والعمل والعبادة والسلوك، فهي النور الذي من استضاء به نجا، ومن أعرض عنه غرق في ظلمات الأهواء.

"أن يتعلموها": فيه حث بليغ على طلب علم السنة وتحصيلها، والحرص على فهمها والعمل بها، خصوصًا في أزمان ظهور البدع، واندراس آثار السنة، وانتشار التقليد والهوى.

"ويسألوا عنها": أي لا يكتفون بالحفظ أو النقل، بل يلزمهم الفهم والتمحيص، وذلك بالسؤال عنها، والرجوع إلى أهل العلم لمعرفة صحيحها من ضعيفها،

ومجملها من مفصلها، ومطلقها من مقيّدها، وما يعارضها مما يُوهِم، ليكونوا على بصيرة وعلم، لا مجرد ترديد لما لا يُحسن.

فهذا توجيه دقيق من ابن عون إلى ملازمة السنة علمًا وسؤالًا وفهمًا، لا الاكتفاء بالسطحيات أو التقليد دون وعي.

فمنهج السلف ليس الاكتفاء بالنقل، بل التثبت والفهم والتعقُّل.

الثانية: "والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه"

"القرآن" هو كتاب الله الخالد، وهو مصدر الهداية الأعظم، فيه العقيدة والشريعة، وفيه المواعظ والقصص والأحكام، فهو الحبل المتين، والنور المبين.

"أن يتفهموه": أي أن يتدبروه، ويتأملوا معانيه، ويتغلغلوا في أسراره ومقاصده، وألا يقتصروا على التلاوة المجردة، أو التغني باللفظ دون تدبر للمعنى، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة ص:٢٩].

قال الكرماني في الكواكب الدراري (٢٥/ ٣١): وقال في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها: لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه فلهذا أوصى بفهم معناه وإدراك منطوقه وفحواه. ا. هـ

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٥٢): ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السُّنَّة يومئذٍ جمعت، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فإنه مجموع. ا. هـ

"ويسألوا عنه": أي يسألوا العلماء عن تفسيره، ويطلبوا علمه من أهله، ولا يتجرؤوا على فهمه بأنفسهم بغير علم أو أهلية، فإنَّ ذلك مظنةٌ للزلل والانحراف، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النحل:٤٣].

فابن عون هنا يؤكد على أن العلم الصحيح بالقرآن لا يكون إلا بالتفهم والسؤال، لا بالتأويلات الشخصية، ولا بالتفسيرات القائمة على الهوى أو العقل المجرد عن الضوابط.

الثالثة: "ويَدَعُوا الناس إلا من خير"

أي يتركوا الخوض في الناس وأعراضهم، فلا ينشغلوا بتتبع أحوالهم ولا يتكلموا فيهم إلا إن كان القول فيهم يعود بخير، **كأن يكون**:

- نصيحة مشروعة للمخاطب أو للمنصوح عنه.
- أو أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر برفق وعدل.
- أو تحذيرًا من بدعة أو ضلالة بضوابط الشرع، وبعدل وإنصاف.

ففي ذلك دعوة عظيمة إلى الورع في الكلام، وضبط اللسان، واجتناب الغيبة، واللغو، والكلام فيما لا يعني.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة الحجرات:١٢].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» متفق عليه

فهذا الأثر يمثل قاعدة عظيمة ومنهجًا جامعًا في سلوك السلف الصالح، إذ يُعنى بالوحي (قرآنًا وسنة) طلبًا وفهمًا وسؤالًا، كما يُعنى بحسن الخلق مع الناس بترك الخوض فيهم إلا بخير.

وهو بهذا يجمع بين تزكية النفس بطلب العلم وتهذيب القلب بالتفكر وتأديب اللسان بالورع

وهذا هو لبُّ الاعتصام الحقيقي بالدين، والنجاة من مزالق الجهل والهوى والقول على الله بغير علم.

🕮 فوائد الأثر:

١. أن الدين يقوم على العلم والفهم والسؤال، لا على الجهل والتقليد الأعمى.

٢. أن طلب العلم الشرعي، لا سيما علم السنة والقرآن مع التفهم والسؤال، هو طريق النجاة، وهو السبيل إلى الاستقامة والفهم الصحيح.

٣. أن الورع في التعامل مع الناس، وكفّ الأذى عنهم، وترك الخوض فيهم إلا بحق مشروع، هو علامة على صلاح القلب والعقل، وسلامة الدين والنية.

٤. أن منهج السلف الذي ينتمي إليه ابن عون رحمه الله هو التحقيق لا التلقف، والإنصاف لا الفضول، والصدق لا الادعاء، والسكوت عن الناس لا خوض الباطل فيهم.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ**»، **قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: «هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا»**.

🕮 أولًا: رجال الإسناد:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: وهو عمرو بن عباس الباهلي البصري ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري، سكن البصرة، وكان من أقران عبد الأعلى، سمع منه أحمد بن حنبل، قال ابن حجر: ثقة ثبت.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عبد الرحمن بن مهدي بن حسن بن عبد الرحمن البصري الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، من أعلام النقد والجرح والتعديل، قال أحمد: ما رأيت أحدًا أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي، وقال يحيى بن معين: هو أثبت من وكيع.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الإمام الحافظ الثبت، أمير المؤمنين في الحديث، كان من أئمة الزهد والورع، قال شعبة: ما رأيت أحدًا أعلم بالحديث من سفيان، وكان أحمد بن حنبل يفضله على مالك.

عَنْ وَاصِلٍ: وهو واصل بن حيان الأسدي الكوفي ثقة عابد، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان يُعد من العباد، سكن الكوفة وحدث عنه الثوري وشعبة.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم، أدرك الجاهلية وأسلم ولم يرَ النبي ﷺ، لكنه من كبار التابعين، قال الشعبي: كان أبو وائل إذا صلى قام كأنه ألقى عليه الموتى، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود.

🕮 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

"شَيْبَة": هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، من بني عبد الدار، وكان بيده مفاتيح الكعبة بعد الإسلام، وكان جالسًا في المسجد الحرام.

"في هذا المسجد": أي المسجد الحرام، وهو الذي كان شيبة يجلس فيه، وكان عمر قد جلس فيه من قبل.

"لقد هممت": أي عزمتُ وحدثت نفسي أن أفعل ذلك. والهمّ: قصد الفعل والعزم عليه.

"أن لا أدع فيها": أي لا أترك في الكعبة.

"صفراء ولا بيضاء": كناية عن الذهب والفضة؛ فالصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة. وكان يُجمع فيها أحيانًا ما يُهدى إليها من أموال ونفائس.

وفي عون المعبود (٦/ ٨): قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما المراد الكنز الذي بها؛ وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال بن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما إليها فيجتمع فيها. ا. هـ

"إلا قسمتها بين المسلمين": أي وزعتها في مصالحهم العامة، لأنها مال الله الذي يجب أن يُصرف في مصالح الأمة، لا أن يُدَّخر.

"قلت: ما أنت بفاعل": أي قال شيبة لعمر: لن تفعل هذا الأمر.

"قال: لِمَ؟": أي سأل عن العلة في إنكاره عليه.

"قلت: لم يفعله صاحبَاك": أي لم يفعله النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه، وقد مرّ المال في زمانهما ولم يخرجاه من الكعبة.

"قال: هما المرءان يُقتدى بهما": أي هما القدوة والأسوة: رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه.

والمعنى: إن لم يفعلا ذلك فاتباعهما أولى من اجتهادي ورأيي.

فالمقصود من الحديث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -وهو من هو في الفقه والاجتهاد- رجع عن رأيه حينما تذكَّر أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يفعلا ذلك، فبيّن أن الأصل الاتباع لا الابتداع، وأن هدي رسول الله ﷺ وصاحبه أحق بالاتباع من اجتهاد أي أحد، ولو كان عمر نفسه.

قال ابن بطال: أراد عمر ﷺ قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكر شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب؛ فربما يهدم البيت أو يحتاج إلى ترميمه فيصرف ذلك المال فيه، ولو صُرف في منافع المسلمين لكان كأنه قد خرج عن وجهه الذي عين فيه. ا. هـ

قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْت كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْت بَابَهَا بِالْأَرْضِ**» الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد. ا. هـ

قال الشوكاني في النيل (٦/ ٤٠) معلقًا على كلام الحافظ: وَالْمَصِيرُ إلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِنَصِّهِ ﷺ عَلَيْهِ فَلَا يُلْتَفَت إلَى الِاحْتِمَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْفَاقُهُ جَائِزٌ كَمَا جَازَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ لِزَوَالِ السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَرَكَ بِنَاءَهُ ﷺ. ا. هـ

🕮 ثالثًا: مناسبة الحديث للباب:

هذا الحديث في غاية المناسبة لهذا الباب؛ لأن المقصود من الباب هو بيان فضل الاقتداء بسنة النبي ﷺ، واتباع طريقته، وكذلك اتباع من سار على نهجه من الصحابة المهديين، وذلك من لوازم الاعتصام بالكتاب والسنة.

وفي الحديث، يظهر بوضوح أن عمر بن الخطاب ﵁ قد همّ بعملٍ لم يفعله أبو بكر ولا النبي ﷺ، فلما ذُكِّر بفعل صاحبيه، رجع إليه وقال: "**هما المرءان يُقتدى بهما**"، مما يدل على أن منهج الصحابة العملي كان مرجعًا عندهم في التشريع والاجتهاد، وأن الاقتداء بهم داخل في معنى الاتباع للسنة، لا سيما الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ بالاقتداء بهم.

وقد قال النبي ﷺ: "**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**". رواه أبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية ﵁.

فعمر لما همَّ بتقسيم المال، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ولا أبو بكر، امتنع عنه اقتداءً بالسنة العملية لهما، وجعلها سنة لازمة.

🕮 رابعًا: فوائد الحديث:

١. فضل عمر ﵁، وحرصه على إيصال المال إلى المسلمين، وعدله في التصرف في بيت المال.

٢. إقرار عمر بمبدأ الاقتداء بالسلف الصالح، وهو فهم عميق لدين الله، أن السنة لا تقتصر على قول النبي ﷺ، بل تشمل أفعال الصحابة الراشدين المهديين.

٣. أن من السنة ترك ما تركه النبي ﷺ وصاحباه، إذا لم تدعُ الحاجة لفعل جديد، وأن الترك أحيانًا يكون تشريعيًّا.

٤. أن قول الصحابي وموقفه يُستدل به في الأحكام الشرعية، لا سيما الخلفاء الأربعة.

٥. أن الاقتداء ليس خاصًّا بالنبي ﷺ فقط، بل يُقتدى أيضًا بمن سار على نهجه، ولهذا استُشهد بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الفرقان:٧٤]. أي: ممن يُقتدى به ويُهتدى بفعله.

٦. أن من علامات الورع والتمسك بالسنة أن يترك المسلم ما لم يفعله من سبقه من أهل العلم والصلاح، وإن كان ظاهره خيرًا.

🕮 خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

هذا الحديث النبوي حجة قوية على وجوب اتباع السنة والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، وفيه رد صريح على من زعم الاكتفاء بالقرآن وترك السنة، ويتضح ذلك من وجوه:

١. تقديم السنة على الرأي والاجتهاد، فعمر رضي الله عنه -وهو الملهم المحدث- همَّ برأي رآه صوابًا، وهو أن يقسم ما في الكعبة من الذهب والفضة بين المسلمين، لكنه رجع عن رأيه لمجرد أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يفعلا ذلك، فدل على أن هدي النبي ﷺ وأبي بكر مقدم على اجتهاد أي أحد.

٢. أن السنة مبيِّنة للقرآن: فالمال المذكور مال الله، والأصل في القرآن: ﴿۞ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:١٤١]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ

﴿٢٤﴾ [سورة المعارج:٢٤]. وكان يمكن لعمر أن يستدل بعموم نصوص النفقة ومصالح المسلمين، لكنه لم يفعل ذلك، بل جعل المرجع فعل النبي ﷺ وأبي بكر. فهذا برهان على أن السنة هي المفسرة والموضحة للقرآن، ولا غنًى عنها.

٣. أن السنة حاكمة على الرأي: فلم يقل عمر رضي الله عنه: القرآن لم ينهني عن ذلك فأمضي فيه، بل اعتبر ترك النبي ﷺ وأبي بكر لذلك الفعل دليلاً شرعيًا أقوى من اجتهاده. وهذا ينسف دعوى من يقول: "نحن نأخذ بالقرآن فقط".

٤. إجماع الصحابة على الاحتجاج بالسنة: فإن شيبة لم يُنكر على عمر بدليل قرآني، بل ذكَّره بعمل النبي ﷺ وصاحبه، فاقتنع عمر ورجع. فهذا يُظهر أن الصحابة كانوا يعدُّون سنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين حجة قاطعة.

فعلى هذا فمن قال: "حسبنا كتاب الله"، فقد خالف طريقة عمر والصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يجعلون السنة هي المرجع والميزان، ويرون أن ترك النبي ﷺ وأبي بكر لفعلٍ ما دليلٌ شرعيٌ معتبر، يقدمونه على آرائهم وعقولهم.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَءُوا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**».

🕮 أولًا: رجال الإسناد:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ هو ابن جَعْفَرٍ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ البصري المَعْرُوْفُ: بِابْنِ المَدِيْنِيِّ.

كَانَ أَبُوهُ مُحَدِّثاً، مَشْهُوْراً، لَيِّنَ الحَدِيْثِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ عَلَماً فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَالعِلَلِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لاَ يُسَمِّيْهِ؛ إِنَّمَا يَكْنِيهِ تَبْجِيلاً لَهُ، مَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَمَّاهُ قَطُّ.

قَالَ سُفْيَانُ: تَلُوْمُنِيْ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ، وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّمُ مِنِّي.

وَرَوَى: الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُوْلُ لِعَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ، وَيُسَمِّيهِ حَيَّةَ الوَادِي.

لقب بذلك لأنه أدهى الناس في معرفة خفايا علل الأحاديث، لا تخفى عليه دقيقة، كما أن حيّة الوادي لا تُدرَك ولا تُرى إلا من كان خبيرًا."

وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: عَلِيٌّ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، أَرَى عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلاَفٍ، عِنْدَهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مُسَدَّدٍ.

كَانَ يَحْيَى يُدنِي عَلِيّاً، وَكَانَ صَدِيْقَهُ.

قَالَ أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُوْلُ: رَأَيْتُ كَأَنَّ الثُّرَيَّا تَدَلَّتْ حَتَّى تَنَاوَلْتُهَا.

قَالَ أَبُو قُدَامَةَ: صَدَّقَ اللهُ رُؤْيَاهُ، بَلَغَ فِي الحَدِيْثِ مَبْلَغاً لَمْ يَبلُغْهُ أَحَدٌ.

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ يَقُوْلُ: كَأَنَّ اللهَ خَلَقَ عَلِيَّ بنَ المَدِيْنِيِّ لِهَذَا الشَّأْنِ.

قال البُخَارِيّ: مَا اسْتَصغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ، إِلاَّ عِنْدَ عَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ.

حدثنا سُفْيَانُ: وهو بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُوْنٍ الهِلاَلِيُّ

مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ مُزَاحِمٍ، أَخِي الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهِلاَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، ثُمَّ المَكِّيُّ.

وَطَلَبَ الحَدِيْثَ وَهُوَ حَدَثٌ، بَلْ غُلاَمٌ، وَلَقِيَ الكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُم عِلْماً جَمّاً، وَأَتقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَعُمِّرَ دَهْراً، وَازدَحَمَ الخَلْقُ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَدِ.

قال: لاَ تَدْخُلُ هَذِهِ المَحَابِرُ بَيْتَ رَجُلٍ، إِلاَّ أَشْقَى أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً لِرَجُلٍ: مَا حِرْفَتُكَ؟

قَالَ: طَلَبُ الحَدِيْثِ. قَالَ: بَشِّرْ أَهْلَكَ بِالإِفْلاَسِ.

وَقَالَ: العِلْمُ إِذَا لَمْ يَنْفَعْكَ، ضَرَّكَ.

سألت الأعمش: وهو سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكَاهِلِيُّ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، الكَاهِلِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ، الحَافِظُ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: لَهُ نَحْوٌ مِنْ أَلْفٍ وَثَلاَثِ مائَةِ حَدِيْثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ الأَعْمَشُ أَقْرَأَهُم لِكِتَابِ اللهِ، وَأَحْفَظَهُم لِلْحَدِيْثِ، وَأَعْلَمَهُم بِالفَرَائِضِ.

وَقَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: هُوَ عَلاَّمَةُ الإِسْلاَمِ.

قَالَ وَكِيْعُ بنُ الجَرَّاحِ: كَانَ الأَعْمَشُ قَرِيْباً مِنْ سَبْعِيْنَ سَنَةً لَمْ تَفُتْهُ التَّكْبِيْرَةُ الأُوْلَى.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ الخُرَيْبِيُّ: مَا خَلَّفَ الأَعْمَشُ أَعْبَدَ مِنْهُ.

عن زَيْدُ بنُ وَهْبٍ هو أَبُو سُلَيْمَانَ الجُهَنِيُّ الكُوْفِيُّ الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَبُو سُلَيْمَانَ الجُهَنِيُّ، الكُوْفِيُّ، مُخَضرَمٌ قَدِيْمٌ.

ارْتَحَلَ إِلَى لِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصُحْبَتِهِ، فَقُبِضَ ﷺ وَزَيْدٌ فِي الطَّرِيْقِ.

وَقَرَأَ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ.

قال سمعت حذيفة: وهو حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل حذيفة بن حِسْل – ويقال حُسيل – بن جابر بن عمرو بن ربيعة حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار.

وأمه امرأة من الأنصار من الأوس من بني عبد الأشهل واسمها الرباب بنت كعب بن عبد الأشهل.

وهو صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، واشتهر بروايته للأحاديث المتعلقة بالفتن وأحوال القلوب.

كان أبوه " حِسْل " قد أصاب دما، فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية، وتزوج والدة حذيفة فولد له بالمدينة، وأسلم

حذيفة وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحدًا فاستشهد اليمان بها.

🕮 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

قال حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أي أخبرنا وأوصل إلينا هذا العلم بنفسه الشريفة، وهذا يدل على شرف الحديث وعظمته.

الأَمَانَةَ: تطلق على معانٍ عديدة، منها: الدين كله، أو الفرائض والشرائع، أو الصدق وأداء الحقوق، وكلها ترجع إلى معنى عام هو: ما استُحفظ عليه العبد من حق الله أو حق عباده.

قال القرطبي رحمه الله:" الأمانة: كل ما يوكل إلى الإنسان حفظه، ويُخلَّى بينه وبينه، ومن هنا سمّي التكليف أمانة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ [سورة الأحزاب:٧٢]. في قول كثير من المفسرين. (المفهم ١ / ٣٥٦)

وهذا يؤكد أن الأمانة شيء مغروس في الفطرة الإيمانية، وليست مجرد ثقافة أو سلوك.

نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ: أي أن الأمانة منزلة من عند الله تعالى، فهي أمر رباني غُرس في القلوب، وليس مجرد خُلق مكتسب فحسب.

فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ: الجذر: الأصل الثابت في باطن الشيء. والمراد: أن الأمانة وُضعت في أعماق قلوب المؤمنين كغرسٍ أصيل لا يزول بسهولة.

"جذر القلوب": أي أصلها وعمقها، كجذر الشجرة الراسخ.

والمعنى: أن الأمانة إذا نزلت في القلب المؤمن، استقرت في أعماقه، فكانت هي الأصل، والخلق، والضابط.

ومعنى إنزالها في القلوب أي: أن الله تعالى جَبَل القلوب الكاملة على القيام بحقها.

وليس لذكر الرجال معنى الخصوصية، وإنما المرأة داخلة في الذكر، وذكر الرجال في الحديث للتغليب.

وَنَزَلَ القُرْآنُ: أي أنزل الله تعالى القرآن بعد ذلك تلاوةً وتشريعًا، وهو كتاب الهداية والبيان.

قال العيني في عمدة القاري (٤٦/ ١٤٢): قوله: **وَنَزَلَ القُرْآنُ**: يعني كان في طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها، ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع في حفظها. ا. هـ

فَقَرَءُوا القُرْآنَ: أي تلاه الصحابة وتعبدوا به، وفهموا معانيه، والتلاوة هنا تشمل القراءة باللسان مع التدبر بالقلب.

وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ: أي تعلموا من النبي ﷺ ما يفسر لهم القرآن ويبين أحكامه، فالسنة شارحة للكتاب ومبينة له، وهي وحيٌ آخر غير متلو.

فالقرآن والسنة مكملان للفطرة السليمة التي غُرست في القلوب، ويهديان إلى السبيل المستقيم.

فالحديث يبين أن الأمانة أصلٌ في القلب، ثم جاء القرآن يتنزل، وجاءت السنة لتبين وتفصل، فاجتمع غرس الفطرة مع هدي الوحي.

فهذه الأمانةَ كانت لأهل الإيمان بحسَبِ الفِطرةِ، ثمَّ بطَريقِ الكَسْبِ مِنَ الشَّريعةِ، وهو ما تعَلَّموه بعْدُ مِنَ القُرآنِ ومِنَ السُّنَّة، فكانَ إيمانُهم هو السَّببَ في قَبولِهم بالأخذِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ.

قال العلامة العثيمين: قوله ﷺ: «**أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ**» يعني في أصلها، ثم أنزل عليهم من القرآن والسنة ما يثبت ويؤيد هذا الأصل، فجاء القرآن والسنة مؤيدا للفطرة التي فطر الناس عليها، وعلموا من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فازدادوا بذلك إيمانا وثباتا وأداء للأمانة". انتهى من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٤٧٣).

🕮 ثالثًا: مناسبة الحديث للكتاب والباب

مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام:

هذا الحديث نصٌّ في أن الهداية الكاملة لا تتم إلا باجتماع أمرين:

١. غرس الأمانة في القلوب، وهو أصل الدين والإيمان.

٢. العلم بالقرآن والسنة، إذ هما المصدران اللذان يغذيان هذا الأصل ويبينان تفاصيل الشريعة.

فدل الحديث على أن الاعتصام إنما يكون بالكتاب والسنة معًا، لا بأحدهما دون الآخر.

مناسبة الحديث للباب:

هذا الحديث يوضح أصلاً عظيمًا في الاقتداء بالنبي ﷺ، وهو أن السنة جزءٌ لا يتجزأ من هداية المسلم، كما أن القرآن قد نزل ليُتلى ويُتدبر، والسنة قد نزلت لتُعلِّم العباد كيفية العمل بالقرآن وتطبيقه.

فالحديث يربط بين نزول الأمانة في القلوب، ونزول القرآن وطلب العلم من السنة، ليبيّن أن الاقتداء بسنة النبي ﷺ هو امتثال للأمانة الإلهية المودعة في القلب، وأن التمسك بالقرآن وحده لا يكفي، بل لابد من أن يُستقى فهمه العملي من السنة.

📖 رابعًا: فوائد الحديث:

١. أن الأمانة منحة إلهية لا مكتسبة فقط، لقوله ﷺ: «**نزلت من السماء**»، أي أنها فَضل من الله، يغرسها في قلوب عباده.

٢. أن الفطرة السليمة أساسٌ لتلقي الوحي، فقد نزلت الأمانة أولًا، ثم نزل القرآن، فدل على أن صلاح القلب شرط لتلقي العلم النافع والعمل به.

٣. أن القرآن والسنة مكملان للفطرة السليمة، فبعد نزول الأمانة، نزل القرآن، ثم تعلموا السنة، ففيه ترتيب مقصود يوصل للإيمان الكامل.

٤. أن القراءة المجردة لا تكفي بلا فهم وعمل، لقوله: «**فقرأوا القرآن، وعلموا من السنة**»، أي لم يكتفوا بالقراءة بل جمعوا العلم والعمل.

٥. عناية النبي ﷺ بتأصيل العقيدة والأخلاق في أصحابه، لأن حذيفة يتحدث عن كيفية بناء شخصية الصحابي من الداخل: أمانة مع قرآن وسنة.

٦. السنة متممة للقرآن ومفسرة له، لقوله: «**وعلموا من السنة**» بعد القرآن، وهذا يدل على مكانة السنة كمصدر تشريع وتعليم.

٧. أن بداية التغيير تكون من الداخل لا من الخارج، فنزول الأمانة في جذر القلوب يدل على أن الإصلاح يبدأ من الإيمان القلبي لا من المظاهر.

٨. ترابط الأخلاق والإيمان والعلم الشرعي، فالأمانة خلق، والقرآن وحي، والسنة علم... وقد اجتمعت في تكوين المؤمن الكامل.

٩. أن القلب هو محل تلقي الهداية الربانية، لأن الأمانة نزلت في جذر القلوب، فالقلوب هي محلُّ القبول أو الرد، لا العقول فقط.

١٠. أن التعليم الصحيح يعتمد على التسلسل، فبدأ بغرس الخلق (الأمانة)، ثم القرآن، ثم فهم السنة... ففيه دلالة على منهجية التربية الإيمانية.

١١. الربط بين الأمانة والقرآن يوحي بأن حفظ الأمانة من مقاصد الوحي.

١٢. أن الصحابة تلقوا القرآن تلاوة وفهمًا وسلوكًا، وهذا خلاف ما يحدث اليوم من الاقتصار على التلاوة فقط.

📖 خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

الحديث فيه ردٌّ واضح على منكري السنة من وجوه:

١. النص على نزول السنة: فقوله ﷺ «**وعلموا من السنة**» يدل على أن السنة وحي من عند الله، كما أن القرآن وحي، وليست اجتهادًا بشريًّا محضًا.

٢. جمع النبي ﷺ بين نزول القرآن وتعلُّم السنة، مما يثبت أنهما معًا مصدران للهداية والتشريع.

٣. أن العمل لا يتم بالقرآن وحده؛ لأن النبي ﷺ جعل العلم بالسنة قرينًا لتلاوة القرآن، فلو كان القرآن كافيًا دونها لما كان لذكر السنة معنى.

٤. الحديث يبيِّن أن من تمام الاعتصام بالدين الأخذ بالسنة كما يُؤخذ بالقرآن، وهذا يبطل دعوى من يزعم الاكتفاء بالقرآن وحده.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**».

🕮 أولًا: رجال الإسناد:

حدثنا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ: هو أَبُو الحَسَنِ الخُرَاسَانِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الشَّامِ، المَرْوَذِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ العَسْقَلاَنِيُّ، مُحَدِّثُ عَسْقَلاَنَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، مُتَعَبِّدٌ، مِنْ خَيَارِ عِبَادِ اللهِ.

وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: كَانَ مَكِيْناً عِنْدَ شُعْبَةَ، كَانَ مِنَ السِّتَّةِ الَّذِيْنَ يَضْبِطُوْنَ عِنْدَهُ الحَدِيْثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ: أَتَيْتُ آدَمَ العَسْقَلاَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ.

فَقَالَ: لاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوْقٌ. فَأَخْبَرْتُهُ بِعُذْرِهِ، وَأَنَّهُ أَظْهَرَ النَّدَامَةَ، وَأَخْبَرَ النَّاسَ بِالرُّجُوْعِ.

قَالَ: فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَأَقْرِهِ السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ، وَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا أَنْتَ فِيْهِ، وَلاَ يَسْتَفِزَّنَّكَ أَحَدٌ، فَإِنَّكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مُشْرِفٌ عَلَى الجَنَّةِ.

وَقُلْ لَهُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَكُم عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلاَ تُطِيْعُوْهُ**».(١)

قَالَ: فَأَبْلَغْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ حَيّاً وَمَيِّتاً، فَلَقَدْ أَحْسَنَ النَّصِيْحَةَ.

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ المَقْدِسِيُّ: لَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الوَفَاةُ، خَتَمَ القُرْآنَ وَهُوَ مُسَجَّىً، ثُمَّ قَالَ:

بِحُبِّي لَكَ إِلاَّ مَا رَفَقْتَ لِهَذَا المَصْرَعِ، كُنْتُ أُؤَمِّلُكَ لِهَذَا اليَوْمِ، كُنْتُ أَرْجُوْكَ.

ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَضَى -رَحِمَهُ اللهُ-.

حدثنا شُعْبَةُ: وهو ابنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ الأَزْدِيُّ العَتَكِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، أَبُو بِسْطَامَ الأَزْدِيُّ، العَتَكِيُّ مَوْلاَهُم، الوَاسِطِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَشَيْخُهَا.

سَكَنَ البَصْرَةَ مِنَ الصِّغَرِ، وَرَأَى الحَسَنَ، وَأَخَذَ عَنْهُ مَسَائِلَ.

وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، لاَ يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ فِي الحَدِيْثِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ مِنْ نُظَرَاءِ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ فِي الكَثْرَةِ.

وَكَانَ إِمَاماً، ثَبْتاً، حُجَّةً، نَاقِداً، جِهْبِذاً، صَالِحاً، زَاهِداً، قَانِعاً بِالقُوتِ، رَأْساً فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، مُنْقَطِعَ القَرِيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّحَ وَعَدَّلَ.

أَخَذَ عَنْهُ هَذَا الشَّأْنَ: يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَطَائِفَةٌ.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَخْضَعُ لَهُ، وَيُجِلُّهُ، وَيَقُوْلُ: شُعْبَةُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ.

---

(١) إسناده حسن، أورده بهذا اللفظ الذهبي في "تاريخ بغداد".

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْلاَ شُعْبَةُ، لَمَا عُرِفَ الحَدِيْثُ بِالعِرَاقِ.

قَالَ أَبُو نُوْحٍ: رَأَى عَلَيَّ شُعْبَةُ قَمِيْصاً، فَقَالَ: بِكَمِ اشْتَرَيتَ هَذَا؟

فَقُلْتُ: بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ. فَقَالَ لِي: وَيْحَكَ! أَمَا تَتَّقِي اللهَ؟! أَلاَ اشْتَرَيتَ قَمِيْصاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَتَصَدَّقْتَ بِأَرْبَعَةٍ، كَانَ خَيْراً لَكَ؟

قُلْتُ: يَا أَبَا بِسْطَامَ! إِنَّا مَعَ قَوْمٍ نَتَجَمَّلُ لَهُم. قَالَ: أَيْش نَتَجَمَّلُ لَهُم؟!

قال يَحْيَى بنَ سَعِيْدٍ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: كُلُّ مَنْ كَتَبتُ عَنْهُ حَدِيْثاً، فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ.

وهذا تعبير عن شدة تواضعه، وعلوّ أدبه مع شيوخه، واعترافه بفضلهم، وتحريه في الرواية عنهم، وهو من شيم أهل الحديث الكبار.

قيل له: لِمَ تَرَكتَ حَدِيْثَ أَبِي الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: رَأَيتُهُ يَزِنُ، فَاسْتَرجَحَ فِي المِيْزَانِ، فَتَرَكْتُهُ.

قَالَ أَبُو بَحْرٍ البَكْرَاوِيُّ: مَا رَأَيتُ أَحَداً أَعبَدَ للهِ مِنْ شُعْبَةَ، لَقَدْ عَبَدَ اللهَ حَتَّى جَفَّ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمِهِ وَاسْوَدَّ.

أخبرنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ: وهو ابنِ عَبْدِ اللهِ المُرَادِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المُرَادِيُّ، الكُوْفِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ.

قال شُعْبَةَ: مَا رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ فِي صَلاَةٍ قَطُّ، إِلاَّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يُسْتَجَابَ لَهُ.

سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ: هو مُرَّةُ الطَّيِّبُ بنُ شَرَاحِيْلَ الهَمْدَانِيُّ الكُوْفِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: مُرَّةُ الخَيْرُ؛ لِعِبَادَتِهِ، وَخَيْرِهِ، وَعِلْمِه، هُوَ: مُرَّةُ بنُ شَرَاحِيْلَ الهَمْدَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، مُخَضْرَمٌ، كَبِيْرُ الشَّأْنِ.

ذكر عَنْهُ: أَنَّهُ سَجَدَ للهِ حَتَّى أَكَلَ التُّرَابُ جَبْهَتَهُ، وأن مُصَلَّى مُرَّةَ كان مِثْل مَبْرَكِ البَعِيْرِ.

وأَنَّه كَانَ يُصَلِّي فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِتَّ مائَةٍ.

قال الذهبي: مَا كَانَ هَذَا الوَلِيُّ يَكَادُ يَتَفَرَّغُ لِنَشْرِ العِلْمِ، وَلِهَذَا لَمْ تَكْثُرْ رِوَايَتُهُ، وَهَلْ يُرَادُ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ ثَمَرَتُهُ.

والمعنى: أن المقصود الحقيقي من العلم هو العمل به، والتقرب إلى الله، لا مجرد الإكثار من التحديث والرواية.

فالذهبي يُنبه أن العبرة ليست بكثرة التحديث أو الشهرة في الرواية، بل بصدق العمل وثمرة العلم في القلب والجوارح.

فقول الذهبي: "وهل يُراد من العلم إلا ثمرته؟"

هو قاعدة في فقه العلم، يقرر فيها أن العبرة بالعمل لا بمجرد الرواية، وأن مُرَّة الطيب مع قلة روايته كان من أولياء الله الصالحين، الذين بلغوا الغاية من العلم: الخشية، والزهد، والعبادة.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، كنيته أبو عبد الرحمن، ويُعرف أيضًا بابن أم عبد نسبة إلى أمه أم عبد بنت عبد ود الزهرية. كان من أوائل من دخلوا الإسلام ومن كبار الصحابة والعلماء، وُلد في مكة وكان من حلفاء بني زهرة.

أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان من الستة الأوائل الذين أظهروا الإسلام، شهد غزوة بدر وجميع المشاهد مع النبي ﷺ، هاجر الهجرتين: إلى الحبشة ثم إلى المدينة، عُرف بأنه فقيه الأمة ومن أعلم الصحابة بالقرآن.

كان من المقرّبين للنبي ﷺ، حتى أن النبي كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يُولد له.

له صوت جميل في تلاوة القرآن، ووُصف بأنه ذكي، فطن، لطيف، حسن الهيئة، طيب الرائحة، يلبس ثيابًا بيضاء نظيفة.

له في "الصحيحين" ٦٤ حديثًا، وانفرد له البخاري بـ٢١ حديثًا، ومسلم بـ٣٥ حديثًا، مجموع ما روي عنه بالمكرر نحو ٨٤٠ حديثًا.

روى عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين، منهم: أبو هريرة، ابن عباس، أنس، علقمة، مسروق، زر بن حبيش، وغيرهم.

قرأ عليه القرآن: أبو عبد الرحمن السلمي وغيره.

كان ممن شهد نشأة الإسلام، وكان يقول: "لقد رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا".

أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، رآه بعض الصحابة يطوف مع النبي ﷺ وعلي وخديجة، وكانوا آنذاك الوحيدين على وجه الأرض ممن يعبدون الله بالإسلام.

كان على النفل في يوم اليرموك (أي مسؤولًا عن توزيع الغنائم).

🕮 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

"إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله": أي أصدق الكلام وأعظمه نفعًا هو القرآن الكريم؛ لأنه كلام الله تعالى المنزل لهداية البشر.

"وأحسنَ الهدي هديُ محمد ﷺ": أي أفضل طريق وأكمل أسلوب في العبادة والمعاملة هو ما جاء به النبي ﷺ من السنة المطهرة.

فالهدي هو السمت والطريقة وهي من سنن النبي ﷺ.

"وشرّ الأمور محدثاتُها": أي أسوأ الأعمال وأبطلها ما أُحدث في الدين بعد كماله، مما ليس له أصل في كتاب ولا سنة.

"وإنَّ ما توعدون لآتٍ": أي أن ما أخبر الله به من البعث والحساب والجنة والنار قادم لا محالة، فهو وعد ووعيد حق.

"وما أنتم بمعجزين": أي لا تستطيعون الهرب من قضاء الله، ولا تفلتون من حسابه وقدرته أينما كنتم.

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٥٢): وَمِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، لَكِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «**وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ﷺ» فَإِنَّ فِيهِ إِخْبَارًا عَنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ﷺ وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْمَرْفُوعِ...

مَعَ أَنَّ الحَدِيث الْمَذْكُور جَاءَ عَن بن مَسْعُودٍ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالرَّفْعِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا بِزِيَادَةٍ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ أَيْضًا. ا. هـ

قلت: وبهذا يتبين أن ترك البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إخراج الحديث مرفوعًا إنما كان لكون المرفوع منه لم يبلغ شرطه في الصحة، مع نكتةٍ أخرى دقيقة، وهي الإشارة إلى أن هذا المعنى — أعني كون خير الهدي هدي محمد ﷺ — كان أمرًا مستقرًّا ومعلومًا عند أصحاب النبي ﷺ، حتى جرى على ألسنتهم موقوفًا، دلالةً على رسوخه وظهوره بينهم.

🕮 ثالثًا: مناسبة الحديث للكتاب والباب:

مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:

هذا الحديث أصل في بيان أن الدين لا يُؤخذ إلا من الكتاب والسنة، إذ وصف القرآن بأنه "أحسن الحديث"، ووصف هدي النبي ﷺ بأنه "أحسن الهدي"، ونهى عن المحدثات؛ فجمع بين الدعوة إلى الاعتصام بالأصلين والتحذير مما سواهما، وهو عين موضوع الكتاب.

مناسبة الحديث لباب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ:

أن الحديث نصٌّ صريح في أن الهدي الكامل الذي يجب اتباعه هو هدي النبي ﷺ، وفيه التنبيه على أن الهدي المخالف له بدعة مردودة، فكان مطابقًا تمامًا للباب.

فالبخاري أراد أن يؤصل أصلاً عظيمًا، وهو أن الاقتداء الصحيح هو بالوحيين: القرآن والسنة.

فجاء بكلام ابن مسعود، ليؤكد ثلاثة أمور:

١. خير الكلام: القرآن.

٢. وأكمل منهج وسلوك: سنة النبي ﷺ.

٣. وأن ما خالفهما من المحدثات فهو شر وضلالة.

ففيه تقرير أن "السنة" مرجع عملي، واتباعها هو سبيل النجاة، وتركها مدخل للبدعة والضلال.

🕮 رابعًا: فوائد الحديث:

١. بيان تعظيم القرآن والسنة: فقوله: "**أحسن الحديث كتاب الله**" يدل على أن القرآن أعلى مراتب الكلام في البلاغة والهدى.

وقوله: "**وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ**" يدل على كمال السنة، وأنها أكمل سبيل للهداية.

٢. أن كل ما أُحدث في الدين مما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه، فهو شرٌ مردود، ويستحق التحذير منه.

٣. أن في الاقتداء بالنبي ﷺ نجاة، وفي الإحداث مخالفة وهلاك.

وهذا هو صريح باب "الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ"، فابن مسعود يرسِّخ هذا المعنى بقوة.

٤. ختمه بقوله: "**وإن ما توعدون لآتٍ، وما أنتم بمعجزين**" تذكير باليوم الآخر والجزاء، كأن ابن مسعود يقول: اتبعوا الكتاب والسنة، واحذروا البدع، فإن أمامكم حسابًا وجزاءً، ولن تفلتوا من قدرة الله.

٥. أن الاهتداء بهدي النبي ﷺ فريضة، لا فضلٌ زائد فقط.

٦. أن البدعة ليست مجرد خطأ، بل "**شر الأمور**"، وهذا تعبير قوي في التحذير.

٧. أن البُعد عن السنة واتباع المحدثات سبب للخذلان والضياع.

خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

١. الحديث صريح في أن أحسن الهدي هو هدي النبي ﷺ، فالسنة ليست اجتهادًا بشريًا، بل هدي منزَّل وواجب الاتباع.

٢. قوله: «**وأحسن الهدي هدي محمد**» دالٌّ دلالةً ظاهرة على وجوب اتباع سنته ﷺ على كل مسلم؛ إذ لا يكون الهدي أحسنَ إلا وهو المتعيَّن سلوكُه والأَولى لزومُه. وعلى هذا، فمن زعم الاكتفاء بالقرآن وتركَ السُّنَّة فقد أعرض عن أحسن الهدي، وفتح على نفسه باب الضلال والانحراف. ويشهد لذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند مسلم: «**وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ**»، وهو نصٌّ صريح في أن الهداية لا تتم إلا بالتمسّك بالكتاب والسنة معًا.

٣. ذَكَرَ ابن مسعود السنة مباشرة بعد القرآن، فدل على أن القرآن وحده لا يكفي لفهم الدين، بل لا بد من السنة لتفسيره وبيان أحكامه.

٤. الاتباع الكامل للقرآن والسنة هو طريق النجاة، وترك السنة سبب للضلال والابتداع.

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة يونس:٣٢].

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**».

أولًا: رجال الإسناد:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: وهو مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَرْبَلٍ الأَسَدِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، أَبُو الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، البَصْرِيُّ، أَحَدُ أَعْلاَمِ الحَدِيْثِ.

قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وهو سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُوْنٍ الهِلاَلِيُّ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهِلاَلِيُّ.

طَلَبَ الحَدِيْثَ وَهُوَ حَدَثٌ، بَلْ غُلاَمٌ، وَلَقِيَ الكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُم عِلْماً جَمّاً، وَأَتقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَعُمِّرَ دَهْراً، وَازدَحَمَ الخَلْقُ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَدِ، وَأَلْحَقَ الأَحْفَادَ بِالأَجدَادِ.

وَلَقَدْ كَانَ خَلْقٌ مِنْ طَلَبَةِ الحَدِيْثِ يَتَكَلَّفُوْنَ الحَجَّ، وَمَا المُحَرِّكُ لَهُم سِوَى لُقِيِّ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ؛ لإِمَامتِهِ وَعُلُوِّ إِسْنَادِهِ.

وَمِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ المُكْثِرِيْنَ عَنْهُ: الحُمَيْدِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المَدِيْنِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِبْرَاهِيْمُ الرَّمَادِيُّ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَوْلاَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، لَذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِالقُرْآنِ وَتَفْسِيْرِ الحَدِيْثِ، مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

من جميل حكمه ما ذكره مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ الفِرْيَابِيُّ فقال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مَا يُزَهِّدُنِي فِيْكَ إِلاَّ طَلَبُ الحَدِيْثِ.

قُلْتُ: فَأَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَعْمَلُ إِلاَّ طَلَبَ الحَدِيْثِ؟

فَقَالَ: كُنْتُ إِذْ ذَاكَ صَبِيّاً لاَ أَعقِلُ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الإِمَامِ يَقُوْلُ هَذِهِ المَقَالَةَ فِي زَمَنِ التَّابِعِيْنَ، أَوْ بَعْدَهُم بِيَسِيْرٍ، وَطَلَبُ الحَدِيْثِ مَضْبُوْطٌ بِالاتِّفَاقِ، وَالأَخْذُ عَنِ الأَثْبَاتِ الأَئِمَّةِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى سُفْيَانُ -رَحِمَهُ اللهُ- طَلَبَةَ الحَدِيْثِ فِي وَقْتِنَا، وَمَا هُم عَلَيْهِ مِنَ الهَنَاتِ وَالتَّخْبِيْطِ، وَالأَخْذِ عَنْ جَهَلَةِ بَنِي آدَمَ، وَتَسْمِيْعِ ابْنِ شَهْرٍ.

أَمَّا الخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ ... وَأَرَى نِسَاءَ الحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا

قوله: "**ما يُزهّدني فيك إلا طلب الحديث**": أي: السبب الوحيد الذي يجعلني أزهد في صحبتك أو لا أراك على الكمال الذي يُطلب، هو أنك منشغل بطلب الحديث.

وهذا على وجه التحذير من أن ينشغل طالب الحديث بالشكل لا بالجوهر، أو أن يقصّر في آداب الطلب، فيُخشى عليه أن يطلب العلم للدنيا أو الرياء.

قال الذهبي معلقًا على كلام سفيان: إذا كان مثل هذا الإمام (ابن عيينة) يقول هذه المقالة في زمن التابعين أو بعدهم بيسير، وطلب الحديث مضبوطٌ باتفاق، والأخذ عن الأثبات الأئمة...

فكيف سيكون حاله لو رأى طلاب العلم في زماننا؟! حيث كثرت الهنات (الأخطاء)، وساد التخبيط (الاضطراب والتقليد الأعمى)، وكثر الأخذ عن الجهال، وانشغل بعضهم بـ"تسميع ابن شهر" أي: الانشغال بالرواية عن شيوخٍ لم تُعرف عدالتهم ولا علمهم، وإنما لمجرد أنهم مسنُّون أو قدماء!

ثم قال:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها

هذا بيتٌ من الشعر يُضرب به المثل في الاختلاف الجوهري رغم التشابه الظاهري.

معناه: الخيام وهي الهيئة الظاهرة واحدة، لكن ما بداخلها مختلف تمامًا.

فطلاب الحديث اليوم قد يشبهون القدامى في الشكل والمصطلحات والحفظ... لكن الجوهر والمقاصد مختلفة.

قلت: فإن كان هذا في زمانهم، وقد كان عندهم من الصدق في الطلب، والحرص على العلم، وتعظيم السنة، وتعاهد النية، والضبط والإتقان، ما يُدهش العقول ويُلين القلوب، ومع ذلك يزهد مثل الإمام سفيان بن عيينة في بعض طلاب الحديث، ويقول: "ما يزهدني فيك إلا طلب الحديث"!

فكيف بزماننا نحن؟!

وقد اجتمع علينا في هذا الزمان قلة الورع، وسرعة التصدر، وضعف النية، والانشغال بالمظاهر، والركض خلف الشهرة، وكثرة ما يسمى تحصيلاً وليس في الحقيقة إلا جمع معلومات بلا فهم، ولا عمل، ولا إخلاص، إلا ما رحم الله.

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ، الإِمَامُ، العَلَمُ، حَافِظُ زَمَانِه، أَبُو بَكْرٍ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: بن مسعود الهذلي المدني من كبار التابعين، ثقة فقيه، من الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان كثير الرواية عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما.

🕮 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

الحديث له قصة، وقد أوردها الإمام البخاري في مواضع من صحيحه، وكذا أخرجها مسلم، فيحسن بنا أن نذكر الحديث بتمامه مع قصته؛ ليتضح وجه استدلال البخاري به في هذا الباب.

🕮 نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ،

فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا**»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

"جاء أعرابي": الأعرابي هو من سكن البادية، وليس كل عربي، وغالبًا ما يكون في كلامهم جفاء وصرامة.

"اقض بيننا بكتاب الله": أي احكم بيننا بما أنزل الله في كتابه، والمراد أعم من القرآن، بل يشمل أيضًا ما أوحاه الله من السنة، لأنها وحي كذلك.

"خصمه": أي الذي يخاصمه في القضية، والمراد صاحب المرأة التي وقع معها الزنا.

"ابني كان عسيفًا على هذا": العسيف هو الأجير، أي كان يعمل عنده بأجرة.

"فزنى بامرأته": أي ارتكب الفاحشة مع زوجة مستأجره.

"فقالوا لي: على ابنك الرجم": أي قال بعض الناس إن حكمه الرجم بالحجارة حتى الموت، لأنه زانٍ محصنٍ.

"ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة": فديت أي دفعت فدية، وهي مائة من الغنم وجارية (وليدة)، ليترك صاحب المرأة المطالبة بإقامة الحد على ابنه.

"ثم سألت أهل العلم": أي أهل العلم بالشريعة، وهذا يدل على رجوع الناس في النوازل إلى العلماء.

"فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام": أي أن الصواب في الحكم: الجلد مائة جلدة، والنفي عن بلده سنة كاملة، لأنه غير محصن.

"لأقضين بينكما بكتاب الله": أي بالوحي الذي أوحى الله، قرآناً كان أو سنة.

"أما الوليدة والغنم فرد عليك": أي تُرد إليك، لأنها أُخذت بغير حق، فلا صلح ولا فداء في الحدود.

"وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام": هذا هو حكم غير المحصن.

"وأما أنت يا أنيس": أنيس هو رجل من الصحابة رضي الله عنهم.

"فاغد على امرأة هذا": أي اذهب إليها في أول النهار.

"فارجُمها": لأن الحكم الشرعي في حقها الرجم، لكونها محصنة.

"فغدا عليها أنيس فرجمها": أي ذهب في الصباح ونفذ الحكم الشرعي.

بهذا يتضح معنى الحديث، وهو شاهد عظيم على أن التحاكم إلى كتاب الله يشمل السنة النبوية، إذ قال النبي ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» ثم قضى بالسنة، مما يدل على أن السنة وحي من الله وداخلة في مسمى "كتاب الله".

📖 ثالثًا: مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام:

هذا الحديث يوضح أصل الاعتصام بالكتاب والسنة، إذ طلب الأعرابي الحكم بكتاب الله، والنبي ﷺ قضى بينهما بما أمر الله به في القرآن والسنة معًا.

فتقرير النبي ﷺ للحكم يبيّن أن:

١. الاعتصام الحقيقي لا يقتصر على القرآن وحده، بل يشمل السنة النبوية باعتبارها وحيًا من عند الله.

٢. التمسك بنصوص الوحيين وعدم تجاوزها هو الطريق للعدل والحق، كما ظهر في الحكم بالجلد والتغريب على الابن، والرجم على المرأة المحصنة.

٣. الرد على أهل الأهواء ومن أنكر السنة يكون بالرجوع إلى الكتاب والسنة معًا، فلا يصح الاكتفاء بالقرآن دون السنة.

فالحديث نموذجًا عمليًا للاعتماد على الكتاب والسنة في الحكم والاقتداء والتأصيل الشرعي، وهو صميم مقصود الإمام البخاري في كتاب الاعتصام.

مناسبة الحديث لباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ:

هذا الحديث يوضح قاعدة عظيمة في الاقتداء بالنبي ﷺ، وهي الالتزام بما أمر الله به دون أن يتجاوز الحاكم حدود الشرع.

فعندما جاء الأعرابي يطلب الحكم بكتاب الله، والنبي ﷺ قال: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، قضى بما جاء به القرآن والسنة معًا: الجلد والتغريب على الابن، والرجم على المرأة المحصنة.

فالحديث دليل عملي على أن الاقتداء بسنة النبي ﷺ واجب، وأن الالتزام بها هو الطريق إلى الهداية والنجاة، وهو عين مقصد باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ الذي عقده البخاري في صحيحه.

🕮 رابعًا فوائد الحديث:

١. وجوب التحاكم إلى كتاب الله في جميع القضايا، وأنه المرجع الأعلى للمسلمين.

٢. أن السنة داخلة في مسمى "كتاب الله"، لأنها وحي من عنده، فالحكم بالرجم – مع أنه لم يُذكر في القرآن – سُمِّي حكمًا بكتاب الله.

٣. أن الاعتصام لا يتم إلا بالرجوع إلى الوحيين معًا: الكتاب والسنة.

٤. مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في قضائه وأحكامه، لأنه لا يحكم إلا بما أوحى الله إليه.

٥. بطلان التحاكم إلى غير شرع الله، وأن ما يُؤخذ من أموال بغير حكم الله فهو مردود.

٦. أن ترك السنة هو ترك لحكم الله، فهي مبينة وموضحة للقرآن.

🕮 خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

هذا الحديث يعدّ من النصوص القاطعة في الرد على منكري السنة، وبيان أنها وحي منزل وحجة لازمة، ودونك وجوه الاستدلال منه:

١. قول الأعرابي: "**اقض بيننا بكتاب الله**"، فظاهر طلبه أن يكون الحكم من القرآن، لكن النبي ﷺ قال: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**»، ثم حكم بالسنة: الجلد والتغريب على الابن، والرجم على المرأة.

وهذا يدل دلالة صريحة أن السنة داخلة في مسمى كتاب الله، وأن التحاكم إليها تحاكم إلى وحي الله.

٢. بيان أن السنة مفسرة للقرآن، فالقرآن لم يرد فيه نصٌ يذكر التغريب عامًا مع الجلد في حدِّ الزنا لغير المحصن، ولا الرجم للمحصن. لكن النبي ﷺ قضى به، فثبت أن السنة جاءت مبيِّنة لما أجمله القرآن، ومكملةً لأحكامه.

وهذا يرد على من زعم أن القرآن كافٍ وحده دون السنة.

٣. إبطال دعوى الاستغناء عن السنة، فلو اكتفى الأعرابي بالقرآن فقط لما عرف الحكم الصحيح، فقد ظن أن على ابنه الرجم، ثم فداه بالمال، حتى بيَّن النبي ﷺ الحكم في السنة.

ففي هذا بيان أن من أعرض عن السنة وقع في الخطأ والاضطراب، وأن الهداية والنجاة إنما تكون بالتمسك بالوحيين معًا.

٤. إظهار أن السنة وحي كالقرآن، فقول النبي ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» ثم قضاؤه بالسنة، دليل على أن ما نطق به من الأحكام وحي من عند الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [سورة النجم:٣].

٥. إبطال الفداء في الحدود؛ حيث رد النبي ﷺ الغنم والوليدة، وبيَّن أن الحدود حق لله لا يجوز إسقاطها بتراضٍ ولا صلح، وهذا من دقائق الأحكام التي لم ترد نصًا في القرآن، وإنما عُرفت بالسنة.

فبهذا الحديث يتبين أن السنة النبوية حجة لازمة، ومصدر تشريعي مستقل، لا ينفك عن القرآن، ولا يصح لمسلم أن يزعم الاكتفاء بالقرآن وحده، وإلا كان متبعًا لهواه معرضًا عن هدي رسول الله ﷺ.

الحديث السابع

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا**».

🕮 أولًا: رجال الإسناد:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ التَّيْمِيُّ المُلاَئِيُّ الحَافِظُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ.

كَانَ شَرِيْكاً لِعَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ المُلاَئِيِّ، كَانَا فِي حَانُوْتٍ بِالكُوْفَةِ، يَبِيْعَانِ المُلاَءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ غَالِبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، إِنَّمَا يُنْفِقُوْنَ مِنْ كَسْبِهِمْ.

أي: كانا تاجرين في الكوفة، يعملان في بيع الأقمشة (الملاء) وغيرها من البضائع.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سفيان إذا أطلق، فإنما يراد به الثوري، لأنه الأقدم والأشهر، وهذا يُفهم من صنيع كثير من الأئمة، فكثيراً ما يذكرون سفيان مهملاً، ويتبين أنه الثوري

قال العثيمين: الغالب أنه إذا أطلق سفيان في باب الفقه والأحكام فهو سفيان الثوري في باب الزهد والورع ، والرقائق سفيان بن عيينة لأن الثاني يميل إلى العبادة أكثر

عن الأَعْمَشُ: سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكَاهِلِيُّ

الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، الكَاهِلِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ، الحَافِظُ، مَنْ نَوَاحِي الرَّيِّ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: لَهُ نَحْوٌ مِنْ أَلْفٍ وَثَلاَثِ مائَةِ حَدِيْثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ الأَعْمَشُ أَقْرَأَهُم لِكِتَابِ اللهِ، وَأَحْفَظَهُم لِلْحَدِيْثِ، وَأَعْلَمَهُم بِالفَرَائِضِ.

وَقَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: هُوَ عَلاَّمَةُ الإِسْلاَمِ.

قَالَ وَكِيْعُ بنُ الجَرَّاحِ: كَانَ الأَعْمَشُ قَرِيْباً مِنْ سَبْعِيْنَ سَنَةً لَمْ تَفُتْهُ التَّكْبِيْرَةُ الأُوْلَى.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ الخُرَيْبِيُّ: مَا خَلَّفَ الأَعْمَشُ أَعْبَدَ مِنْهُ.

قال ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ الأَعْمَشَ، وَعَلَيْهِ فَرْوٌ غَلِيْظٌ وَخُفَّانِ كَأَنَّهُ إِنْسَانٌ سَائِلٌ.

فَقَالَ يَوْماً: لَوْلاَ القُرْآنُ، وَهَذَا العِلْمُ عِنْدِي، لَكُنْتُ مِنْ بَقَّالِي الكُوْفَةِ.

عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ -يَعْنِي: لَمْ يُصَلِّ- تَوَرَّكَه الشَّيْطَانُ، فَبَالَ فِي أُذُنِه، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ قَدْ سَلَحَ فِي حَلْقِيَ اللَّيْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَسعُلُ.

يَحْيَى القَطَّانَ إِذَا ذَكَرَ الأَعْمَشَ، قَالَ: كَانَ مِنَ النُّسَّاكِ، وَكَانَ مُحَافِظاً عَلَى الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَعَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَهُوَ عَلاَّمَةُ الإِسْلاَمِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: الإِمَامُ، الحَافِظُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرِو بنِ رَبِيْعَةَ بنِ ذُهْلِ بنِ سَعْدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّخَعِ النَّخَعِيُّ، اليَمَانِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.

وَكَانَ بَصِيْراً بِعِلْمِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ، فَقِيْهَ النَّفْسِ، كَبِيْرَ الشَّأْنِ، كَثِيْرَ المَحَاسِنِ.

عن همام: وهو هَمَّامُ بنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ الكُوْفِيُّ الفَقِيْهُ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: كَانَ النَّاسُ يَتَعَلَّمُوْنَ مِنْ هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ، وَكَانَ طَوِيْلَ السَّهَرِ.

وكَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِاليَسِيْرِ، وَارْزُقْنِي سَهَراً فِي طَاعَتِكَ.

قَالَ: فَكَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ هُنَيْهَةً، وَهُوَ قَاعِدٌ.

فرحم الله همام بن الحارث، ما أزكى قلبه وأعظم همته!

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**».

🕮 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ: أي: يا جماعة الذين يقرؤون القرآن، وهم العلماء والطلبة الذين يكثرون من قراءة الكتاب.

اسْتَقِيمُوا: أي: تمسكوا بالاستقامة، وهي السير على الحق والطريق المستقيم دون انحراف، والتمسك بالسنة النبوية وأحكامها.

فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا: أي: قد سبقتم إلى الخير والعلم والطاعة سبقًا كبيرًا، بمعنى أنكم من السابقين في اتباع الحق.

فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا: أي: إذا مال بعضكم إلى اليمين (الطرف المتشدد) وبعضكم إلى الشمال (الطرف المتساهل أو الغالي)، بمعنى الخروج عن الاستقامة بتشدد أو تفريط.

لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا: أي: فقد ضللتم ضلالًا عظيمًا، والضلال هنا يعني الابتعاد عن طريق الله المستقيم واتباع السنة.

🕮 موعظة:

هذه الكلمات موجزة، لكنها تحمل معانٍ جليلة، ودرسًا عميقًا لكل من يريد الهداية والنجاة في دينه ودنياه.

أولًا: الاستقامة على منهج النبي ﷺ هي الأصل

فالاستقامة تعني السير على الحق المستقيم، وهو ما أمرنا الله به في كتابه الكريم، وبيّنه لنا رسول الله ﷺ في سنته وأفعاله.

فكل من تمسك بسنة النبي ﷺ، وابتعد عن الغلو والتفريط، فقد انتصر وأفلح.

أما من انحرف عن هذا الطريق، فانحرف به دينه وعقله وقلبه.

وحذيفة يذكرنا أن الاستقامة هي السبق العظيم الذي سبق به القراء – وهم أهل العلم – السلف والخلف.

قال حذيفة: "فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا" أي: إذا انقسمتم في دينكم، واتبع بعضكم التشدد المذموم، وغرق البعض الآخر في التراخي والتفريط، فإنكم بذلك قد خرجتم عن الطريق المستقيم.

اليمين هنا قد تشير إلى التشدد والغلو، فتشددكم في الدين قد يقود إلى الظلم والتشدد على الناس.

الشمال تشير إلى التفريط والتساهل، فتراخيكم في الدين قد يؤدي إلى السماح بالمعاصي والابتعاد عن حدود الله.

وهذه الطريقتان تؤديان إلى ضلال عظيم، ليس مجرد خطأ عابر، بل ضلالًا بعيدًا وفتنة تدمر الدين والأمة.

وما أمر الله به ورسوله ﷺ هو الوسطية والاعتدال في الدين، وهذا ما تدل عليه الاستقامة التي أمر بها حذيفة.

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة:١٤٣].

فلا نبالغ في التشدد حتى نجعل من الدين جُحودًا للميسرين، ولا نتهاون في الحدود حتى نتهاون في رضا الله.

الوسطية طريق النجاة، والابتعاد عنها طريق الضلال.

فحذيفة يخاطب "معشر القراء"، أي أهل العلم والقراء الذين هم منارات الأمة وقادتها في الدين.

فالواجب عليهم أن يثبتوا على الحق، وأن لا يلتفتوا وراء الغلو أو التفريط، بل يكونوا قدوةً في الاعتدال، والصبر على البلاء، والتمسك بسنة النبي ﷺ.

هم مأمورون بتصحيح المفاهيم، وإرشاد الناس إلى الطريق القويم، وحذرهم من الفتن التي قد تفرق كلمة المسلمين وتُفسد دينهم.

🕮 فالحديث رسالة لكل مسلم:

احذر أن تنحرف عن سنة النبي ﷺ باتجاه التشدد المذموم.

واحذر أيضًا أن تستسهل الدين وتتراخى فيه.

كن في دينك كما أمر الله، استقم واعتدل، ولا تغلو ولا تفرط.

تمسك بسنة النبي ﷺ في عبادتك، وأخلاقك، وتعاملاتك، وسلوكك.

ثالثًا: مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام:

فإن هذا الأثر عن حذيفة رضي الله عنه أصلٌ عظيم في لزوم الاستقامة على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، والتحذير من الميل عن ذلك يمنةً أو يسرة، وهو بعينه معنى الاعتصام بالكتاب والسنة؛ إذ الاستقامة لا تكون إلا بالوقوف عند نصوص الوحيين، وعدم مجاوزتهما إلى الآراء والأهواء والبدع.

فناسب إيراد هذا الأثر في كتاب الاعتصام؛ لأنه يقرر أصل النجاة، وهو لزوم الكتاب والسنة، ويحذِّر من مفارقتهما، ويبيِّن أن الهداية إنما تكون بالاتباع، وأن الضلال إنما يدخل من باب المخالفة والابتداع.

مناسبة الحديث لباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ:

الحديث فيه دعوةٌ صريحة إلى لزوم الجادّة التي كان عليها رسول الله ﷺ، والتحذير من الانحراف عنها بالزيادة أو النقصان.

فالاستقامة التي أمر بها ليست استقامةً مطلقة يُرجع فيها إلى الأذواق أو العقول، وإنما هي الاستقامة على سنن النبي ﷺ وهديه العملي والعلمي، إذ لا تُعرف الجادّة ولا يُؤمَن الضلال إلا بالاقتداء به ﷺ. ولهذا قرن حذيفة بين ترك الاستقامة وبين الوقوع في الضلال، إشارةً إلى أن كل ميلٍ عن سنته يمنةً أو يسرة هو خروج عن الصراط المستقيم.

كما أن تخصيص الخطاب بـ القراء يدل على أن العلم وحفظ القرآن لا يكفيان في النجاة ما لم يصحبهما الاتباع والاقتداء، وأن العبرة ليست بكثرة العمل ولا بحسن القصد، وإنما بموافقة السنة.

فكان هذا الأثر مناسبًا لهذا الباب؛ لأنه يقرر أن الهداية والاستقامة لا تكون إلا بالاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وأن العدول عنها سببٌ محقق للضلال، ولو صدر من أهل العلم والعبادة.

📖 رابعًا: فوائد الحديث:

١. يحث الحديث القراء – وهم أهل العلم والقراءة – على الاستقامة على منهج النبي ﷺ، وعدم الخروج عنه.

٢. التحذير من التشتت والانقسام، إذ ينبه إلى خطورة الانحراف يمينًا أو شمالًا عن الطريق المستقيم، وأن أي خروج عن السنة هو ضلال بعيد.

٣. يرفع الحديث من مكانة القراء ويبين أنهم سابقون إلى الخير والهدى، فهنا دعوة للاقتداء بهم.

٤. تأكيد على الوسطية والاعتدال، فالاستقامة تعني التوسط بين الغلو والتفريط، واتباع النبي ﷺ كما أمر الله دون زيادات أو نقصان.

٥. فيه دعوة لأهل العلم، ليكونوا قدوة في التمسك بالسنة وتحذير الناس من الانحراف.

🕮 خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

هذا الأثر العظيم عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فيه حجة قوية على منكري السنة، وبيان لخطورة الانحراف عن هدي رسول الله ﷺ، من عدة أوجه:

١. في تحذير حذيفة رضي الله عنه من الأخذ يمينًا وشمالًا دليلٌ على أن طريق الهداية واحدٌ محدد، ولا يُعرف هذا الطريق على وجهه إلا بسُنَّة رسول الله ﷺ، فدعوى الاكتفاء بالقرآن دون السُّنَّة إعراضٌ عن معالم الصراط المستقيم.

٢. توجيه الخطاب إلى القراء ــ وهم حملة القرآن ــ برهانٌ صريح على أن مجرد قراءة القرآن وحفظه لا تعصم من الضلال إذا لم تُقيد بالسُّنَّة، ولو كانت السُّنَّة غير لازمة لما وقع التحذير لأهل القرآن أنفسهم.

٣. قوله: «**فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا**» يدل على أن الضلال قد يكون مع الانتساب إلى القرآن، إذا تُرك هدي النبي ﷺ وبيانه العملي، وسلكت طرقٌ أخرى من آراء أو أهواء.

٤. الحديث يقرر أن الاستقامة لا تكون إلا بالاقتداء بالنبي ﷺ، وأن مفارقة سنته سببٌ محقق للضلال، وهو ردٌّ صريح على منكري السُّنَّة، ومتوافق مع قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**».

٥. الأثر فيه دلالة على حجية السنة، فإن من أنكر السنة فقد أخذ "يمينًا أو شمالًا"؛ لأنه أعرض عن هدي النبي ﷺ، والرسول مأمور بالبيان: قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

قال الشاطبي في الموافقات (٤/ ٣١٤): السُّنَّةُ رَاجِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ فَهِيَ تَفْصِيلُ مُجْمَلِهِ، وَبَيَانُ مُشْكِلِهِ، وَبَسْطُ مُخْتَصَرِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. ا. هـ

فإذا كان القرآن بحاجة إلى البيان، فإن رد السنة تعطيل للقرآن نفسه.

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ** ».

🕮 أولًا: رجال الإسناد:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، أبو كريب الكوفى.

الحَافِظُ، الثِّقَةُ، الإِمَامُ، شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ، أَبُو كُرَيْبٍ الهَمْدَانِيُّ، الكُوْفِيُّ.

وكان ممن أجاب في الفتنة، قال أحمد: لَوْ حَدَّثتُ عَمَّنْ أَجَابَ فِي المِحْنَةِ، لَحَدَّثتُ عَنِ اثْنَيْنِ: أَبُو مَعْمَرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ.

وأَبُو مَعْمَرٍ هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلى، كان يقول: يَقُوْلُ: لَوْ تَكَلَّمَتْ بَغْلَتِي، لَقَالَتْ: إِنَّهَا سُنِّيَّةٌ.

قَالَ: فَأُخِذَ فِي مِحْنَةِ القُرْآنِ، فَأَجَابَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: كَفَرنَا وَخَرَجْنَا.

قال: أَمَّا أَبُو مَعْمَرٍ، فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ مَا أَجَابَ يَذُمُّ نَفْسَه عَلَى إِجَابَتِه وَامْتِحَانِه، وَيُحَسِّنُ أَمْرَ مَنْ لَمْ يُجِبْ.

وَأَمَّا أَبُو كُرَيْبٍ، فَأُجْرِيَ عَلَيْهِ دِيْنَارَانِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَتَرَكَهُمَا لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ الكُوْفِيُّ الحَافِظُ، الثَّبْتُ.

قيل: مَا بِالكُوْفَةِ شَابٌّ أَعقَلُ مِنْ أَبِي أُسَامَةَ.

عَنْ بُرَيْدٍ: هو بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوْسَى الأشعري رضي الله عنه، كنيته أَبُو بُرْدَةَ الأَشْعَرِيُّ، الكُوْفِيُّ. وَهُوَ صَدُوْقٌ، احْتَجَّا بِهِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَجِدْ فِي حَدِيْثِهِ مَا أُنْكِرُهُ، سِوَى حَدِيْثِ: (إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأُمَّةٍ خَيْراً، قَبَضَ نَبِيَّهَا).

وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَحَادِيْثُه عَنْهُ مُسْتَقِيْمَةٌ، وَأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُوْنَ بِهِ بَأْسٌ.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: هو أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ.

الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الثَّبْتُ، اسمه حَارِثٌ - وَيُقَالُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ - ابْنُ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ بنِ حَضَّارٍ الكُوْفِيُّ، الفَقِيْهُ، وَكَانَ قَاضِيَ الكُوْفَةِ لِلْحَجَّاجِ، ثُمَّ عَزَلَهُ بِأَخِيْهِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى: عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ ابْنِ سُلَيْمِ بنِ حَضَّارِ بنِ حَرْبٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الأَشْعَرِيُّ، التَّمِيْمِيُّ، الفَقِيْهُ، المُقْرِئُ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ**

قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ».

📖 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

"إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ": أي: صفة حالي مع الرسالة التي كلفني الله بها، تشبه حال هذا المثال المضروب.

"كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا": أي: مثل رجل جاء قومه ليحذرهم.

"إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ": أي: أبصر بعينيه جيشًا مقبلاً يريدهم، والجيش هنا كناية عن العذاب أو المصير الأخروي.

"وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ": النذير: هو المخوِّف والمحذر.

والـ"عريان": المراد به في لسان العرب من يبالغ في التحذير؛ إذ كان الرجل إذا رأى العدو خلع ثوبه ولوَّح به لينذر قومه بسرعة، فشبهه النبي ﷺ بنفسه في سرعة البلاغ ووضوح الإنذار.

قال القرطبي في المفهم (١٩/ ٢٥): هذا مثل؛ قيل: كان أصله: أن رجلاً مُعيَّنًا سلبه العدو، فانفلت منهم، فأنذر قومه عريانًا.

وقيل: كان الرَّجُل من العرب إذا رأى ما يوجب إنذار قومه تجرَّد من ثيابه، وأشار إليهم ليعلمهم بما دهمهم، وهذا أشبه، وأليق بمقصود الحديث. ا. هـ

"فَالنَّجَاءَ": أي: أسرعوا في النجاة بأن تلحقوا بالطاعة والاتباع.

"فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا": أطاعه: استجابوا لتحذيره.

وأدلجوا: ساروا بالليل مسرعين للحاق بالنجاة.

"فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا": أي: تحركوا وإن كان على مهل لكنهم استجابوا، فلما غادروا المكان نُجوا من الهلاك.

"وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ": أي: كذبوا الرسول ولم يصدقوه، وبقوا في أماكنهم غير مبالين بالتحذير.

"فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ": أي: جاءهم العدو في الصباح.

"فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ": أي: استأصلهم بالقتل والإبادة، والمراد: نزل بهم العذاب.

"فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ": أي: هذا مثل من آمن بالنبي ﷺ واتبع ما جاء به من الوحي.

"وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ": أي: حاله كحال من كذب ذلك النذير فأهلكه العدو، أي: يهلكه عذاب الله في الدنيا أو في الآخرة.

قال صاحب المرعاة (١/ ٢٤٥): قيل: هذا من التشبيهات المفروقة، شبه ذاته ﷺ، وما بعثه الله به من إنذار القوم بعذاب الله القريب، بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح، وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه، بمن صدق الرجل في إنذاره وكذبه. ا. هـ

فالحديث مثل عظيم يوضح أن رسول الله ﷺ هو النذير المبين، وأن من أطاعه نجا، ومن عصاه هلك، كما أن القوم الذين استجابوا للنذير نجوا من الجيش، ومن كذبوه هلكوا.

🕮 ثالثًا: مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام:

تظهر مناسبة هذا الحديث الجليل لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من وجوهٍ بيّنة، يجمعها تقرير أصل النجاة، وبيان سبيل الهلاك، وربط ذلك كلِّه بالاتباع والاعتصام بما جاء به النبي ﷺ دون غيره.

فالنبي ﷺ شبَّه نفسه بما بعثه الله به من الوحي والهدى برجلٍ رأى العدو رأيَ عين، فجاء قومه ناصحًا محذِّرًا، مخلصًا في إنذاره، لا يحتمل خبره التردد ولا الاجتهاد، إذ هو خبر مشاهدة وعيان. وهذا التمثيل يدل دلالةً ظاهرة على أن ما جاء به النبي ﷺ حقٌّ مقطوع به، واجب القبول، لا يسوغ رده ولا معارضته برأي أو هوى.

ثم بيَّن ﷺ أن القوم انقسموا قسمين:

قسم أطاع النذير، فبادر وامتثل، فسلك سبيل النجاة، فنجا.

وقسم كذَّبه وتخلّف، فأقام على حاله، فهلك هلاكًا محققًا.

وهذا بعينه مقصود الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام؛ إذ يقرر أن النجاة إنما تكون بلزوم ما جاء به النبي ﷺ من الكتاب والسنة، وأن الهلاك ملازم

لترك الاعتصام بهما، أو ردِّ شيءٍ منهما، أو تقديم غيرهما عليهما من الآراء والأهواء والعوائد.

مناسبته لِـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ:

تظهر مناسبة هذا الحديث لهذا الباب من جهة أن النبي ﷺ جعل النجاة معلَّقة بطاعته واتباع ما جاء به، لا بمجرد المعرفة أو حسن القصد؛ فقال: «**فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به**»، ففسَّر الطاعة بالاتباع العملي لسنته.

كما بيَّن أن المخالفة والتكذيب بما جاء به ﷺ سببٌ للهلاك، فدلَّ على أن سنته طريق النجاة، وأن الإعراض عنها أو ترك الاقتداء بها موجبٌ للضلال.

فكان الحديث أصلاً في وجوب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وبيان أن السلامة في الدنيا والآخرة إنما تكون بلزوم هديه، وأن ترك سنته أو الاستغناء عنها هلاكٌ محقق.

رابعًا فوائد الحديث:

١. وجوب الاعتصام بالوحي، فإن الحديث يقرر أن ما جاء به النبي ﷺ هو طريق النجاة الوحيد، فمن تمسك به نجا، ومن تركه هلك، وهذا لبُّ مقصود كتاب الاعتصام.

٢. وجوب الاقتداء بالسنة، فتشبيه النبي ﷺ نفسه بالنذير الذي يرى بعينه الخطر الآتي، يوضح أن من اقتدى بهديه وامتثل سنته سلم من المهالك، وهذا هو مضمون الباب.

٣. التحذير من الإعراض عن السنة؛ فمن كذَّب النذير أو تأخر عن الاستجابة نزل به الهلاك، وفي ذلك بيان خطورة ترك السنة أو التهاون بها، وأنه سبب للضلال والدمار.

٤. المسارعة إلى الطاعة، فالطائفة التي أطاعت بادرَت وانطلقت قبل وصول الخطر فنجت، وفيه الحث على سرعة الامتثال وعدم التسويف.

٥. وصف النبي ﷺ نفسه بـ "**النذير العريان**" إشارة إلى كمال البيان وشدة البلاغ، بحيث لا يبقى لأحد حجة في الإعراض.

٦. أن عاقبة مخالفة السنة عامة، لا ينجو منها أحد، فالجيش الذي أهلك المكذبين جاء على غرة فاجتاحهم جميعًا

٧. تأكيد صدق الخبر النبوي، فكما أن النذير شاهد الخطر بعينه، فكذلك النبي ﷺ أخبر عن الحق من الوحي الذي لا مجال للشك فيه، فكان على الأمة أن تسلّم وتستجيب.

فبهذا يكون الحديث مؤكدًا لوجوب الاعتصام، موضحًا أن الاقتداء بالسنة ليس أمرًا مكمّلاً بل هو شرط النجاة من الهلاك.

🕮 خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

هذا الحديث فيه ردٌّ واضح على منكري السنة، وبيانه من وجوه:

١. أن الرسول ﷺ هو النذير المبين، فالنبي ﷺ شبَّه نفسه في الحديث بالنذير العريان الذي يصرخ بقومه محذرًا من العدو القادم، فوظيفته البلاغ والإنذار. وهذا

الإنذار لا يُعرف بمجرد القرآن، بل لا بد من بيانه وتفصيله في السنة، وإلا بقي الناس في جهل وحيرة.

٢. أن الطاعة للنبي ﷺ هي النجاة، قال ﷺ: «**فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به**»، ولم يقل: "من أطاع القرآن فقط"، بل ربط النجاة باتباعه هو، أي باتباع سنته مع القرآن؛ لأنها المبينة والموضحة.

٣. أن التكذيب به هو الضلال والهلاك، قال ﷺ: «**ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق**».

فمن ردَّ السنة فقد عصى النبي ﷺ وكذَّب بعض ما جاء به من الحق، لأن الحق وحيان: كتاب وسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣-٤].

٤. وضوح دلالة المثل، فكما أن من لم يستجب للنذير العريان هلكه العدو، كذلك من لم يستجب للنبي ﷺ بسُنته وشرعه، هلك بعذاب الله يوم القيامة، فالتشبيه واضح في بيان أن اتباع السنة شرط في النجاة.

فالحديث حجة على أن من يرد السنة بحجة الاكتفاء بالقرآن، هو كمن كذّب النذير العريان فهلك، لأن الرسول ﷺ جاء بالوحيين جميعًا، فمن رد أحدهما فقد ضل ضلالًا مبينًا.

قال ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٨٠): "ولو أن امرأً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرًا بإجماع الأمة". ا. هـ

وقال الإمام الشافعي: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَنْسُبُهُ عَامَّةً إِلَى عِلْمٍ أَوْ يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ اتِّبَاعَ أَثَرِ رَسُولِهِ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا، وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا قَبُولَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ أَنَّهُ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْضٌ بَلْ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ إِلَّا بِكَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ حُبَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ آثَارِهِ وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَالْعَمَلِ عَلَى سُنَّتِهِ وَتَرْكِ مَا خَالَفَ قَوْلَهُ لِقَوْلِهِ، وَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ بُرْهَانِيَّتَانِ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى تَقْرِيرٍ. ا. هـ [1]

وقال العلامة المعلمي اليماني في الأنوار الكاشفة (صـ ٨١): "فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقًا تُقام عليه الحُجَّة، فإن أصرَّ بَانَ كُفْرُه، ومنكرُ وجوبِ العمل ببعض الأحاديث، إن كان له عذرٌ من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها، فمعذور، وإلا فهو عاصٍ لله ورسوله، والعاصي آثِمٌ فاسق، وقد يتفق ما يجعله في معنى منكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقًا وقد مرَّ". ا. هـ

(١) انظر مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٤٤)

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ».

🕮 أولا رجال الإسناد:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ: شَيْخُ الإِسْلاَمِ، المُحَدِّثُ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، الجَوَّالُ، رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ، أَبُو رَجَاءَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدِ بنِ جَمِيْلِ بنِ طَرِيْفٍ الثَّقَفِيُّ مَوْلاَهُمُ، البَلْخِيُّ، البَغْلاَنِيُّ، مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ بَغْلاَنَ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ بنُ عَدِيٍّ: اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ، وَقُتَيْبَةُ لَقَبٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ: اسْمُهُ: عَلِيُّ بنُ سَعِيْدٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ شَبُّوْيَةَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُوْلُ: كُنْتُ فِي حَدَاثَتِي أَطْلُبُ الرَّأْيَ، فَرَأَيْتُ - فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ - أَنَّ مَزَادَةً دُلِّيَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ

يَتَنَاوَلُونَهَا، فَلاَ يَنَالُونَهَا، فَجِئتُ أَنَا، فَتَنَاوَلْتُهَا، فَاطَّلَعتُ فِيْهَا، فَرَأَيْتُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، فَلَمَّا أَصبَحتُ، جِئْتُ إِلَى مِخْضَعِ البَزَّازِ - وَكَانَ بَصِيْراً بِعِبَارَةِ الرُّؤْيَا - فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ رُؤْيَايَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِالأَثَرِ، فَإِنَّ الرَّأْيَ لاَ يَبْلُغُ المَشْرِقَ وَالمَغْرِبَ، إِنَّمَا يَبلُغُ الأَثَرُ.

فَتَرَكتُ الرَّأْيَ، وَأَقبَلْتُ عَلَى الأَثَرِ.

وَرَوَى: أَحْمَدُ بنُ جَرِيْرٍ اللاَّلُ، عَنْ قُتَيْبَةَ، قَالَ لِي أَبِي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فِي يَدِهِ صَحِيفَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ؟

قَالَ: فِيْهِ أَسَامِي العُلَمَاءِ.

قُلْتُ: نَاوِلْنِي، أَنْظُرْ فِيْهِ اسْمَ ابْنِي.

فَنَظَرتُ، فَإِذَا فِيْهِ اسْمُ ابْنِي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَيَّارٍ الفَرْهَيَانِيُّ: قُتَيْبَةُ: صَدُوْقٌ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الكِبَارِ إِلاَّ وَقَدْ حَمَلَ عَنْهُ بِالعِرَاقِ.

حَدَّثَنَا لَيْثٌ: هو اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، أَبُو الحَارِثِ الفَهْمِيُّ.

كَانَ اللَّيْثُ -رَحِمَهُ اللهُ- فَقِيْهَ مِصْرَ، وَمُحَدِّثَهَا، وَمُحْتَشِمَهَا، وَرَئِيْسَهَا، وَمَنْ يَفتَخِرُ بِوُجُوْدِهِ الإِقْلِيْمُ، بِحَيْثُ إِنَّ مُتَوَلِّي مِصْرَ، وَقَاضِيَهَا، وَنَاظِرَهَا مِنْ تَحْتِ أَوَامِرِه، وَيَرْجِعُوْنَ إِلَى رَأْيِهِ، وَمَشُوْرَتِهِ، وَلَقَدْ أَرَادَهُ المَنْصُوْرُ عَلَى أَنْ يَنُوبَ لَهُ عَلَى الإِقْلِيْمِ، فَاسْتَعْفَى مِنْ ذَلِكَ.

ولما كان بهذه المنزلة قال: بَلَغتُ الثَّمَانِيْنَ، وَمَا نَازَعتُ صَاحِبَ هَوَىً قَطُّ.

قال الذهبي: كَانَتِ الأَهوَاءُ وَالبِدَعُ خَامِلَةً فِي زَمَنِ اللَّيْثِ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالسُّنَنُ ظَاهِرَةٌ عَزِيْزَةٌ، فَأَمَّا فِي زَمَنِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، فَظَهَرَتِ البِدعَةُ، وَامْتُحِنَ أَئِمَّةُ الأَثَرِ، وَرَفَعَ أَهْلُ الأَهوَاءِ رُؤُوْسَهُم بِدُخُوْلِ الدَّولَةِ مَعَهُم، فَاحْتَاجَ العُلَمَاءُ إِلَى مُجَادَلَتِهِم بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ العُلَمَاءُ أَيْضاً بِالمَعْقُوْلِ، فَطَالَ الجِدَالَ، وَاشتَدَّ النِزَاعُ، وَتَوَلَّدَتِ الشُّبَهُ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

عن عُقَيْلٌ: وهو ابنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ الأَيْلِيُّ ، الحَافِظُ، الإِمَامُ، أَبُو خَالِدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ شِهَابٍ – فَأَكْثَرَ وَجَوَّدَ –، وثقه أحمد والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

عَنِ الزُّهْرِيِّ: هو مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الإِمَامُ، العَلَمُ، حَافِظُ زَمَانِه، أَبُو بَكْرٍ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، المَدَنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ.

قَالَ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: مَا رَأَيْتُ عَالِماً قَطُّ أَجْمَعَ مِنِ ابْنِ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ فِي التَّرغِيبِ، فَتَقُوْلُ: لاَ يُحسنُ إِلاَّ هَذَا، وَإِنْ حَدَّثَ عَنِ العَرَبِ وَالأَنسَابِ، قُلْتَ: لاَ يُحسنُ إِلاَّ هَذَا، وَإِنْ حَدَّثَ عَنِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَانَ حَدِيْثَه.

قال أبو الزِّنَادِ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ الزُّهْرِيِّ عَلَى العُلَمَاءِ وَمَعَهُ الأَلوَاحُ وَالصُّحُفُ، فكُنَّا نَكْتُبُ الحَلاَلَ وَالحَرَامَ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَكْتُبُ كُلَّمَا سَمِعَ، فَكُنَّا نَضحَكُ بِهِ. فَلَمَّا احْتِيجَ إِلَيْهِ، عَلِمتُ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ.

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: هو عبيد الله بن عبد الله الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، وَعَالِمُهَا، وَأَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الهُذَلِيُّ، المَدَنِيُّ، الأَعْمَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ.

🕮 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

"لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ": أي: بعد وفاة النبي ﷺ تولّى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة بإجماع الصحابة.

"وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ": أي: ارتدّت بعض قبائل العرب عن الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، فمنهم من رجع إلى الوثنية، ومنهم من اتبع من ادعى النبوة كسجاح ومسيلمة، ومنهم من امتنع عن أداء الزكاة فقط.

"قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟": استشكل عمر رضي الله عنه قتال من شهد الشهادتين ولم يكفر صراحة، بل امتنع عن الزكاة فقط.

"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ...": هذا حديث النبي ﷺ، ومعناه: أن الأصل عصمة الدم والمال بمجرد الدخول في الإسلام، بشرط الالتزام بحقوق هذه الكلمة.

"إِلَّا بِحَقِّهِ": أي: إلا إذا ترك ما أوجبه الله أو ارتكب ما يبيح دمه كالقصاص والردة.

"فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ": أي: من جعل الصلاة عبادةً لازمةً، وترك الزكاة مع أنها عبادة مالية لازمة، فقد فرّق بين ركنين متلازمين في الدين، فاستحق القتال.

"فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ": أي: فرض أوجبه الله في المال، لا يسقط إلا بأدائه.

"وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا...": العِقَال: الحبل الذي يُشدّ به البعير، ويُضرب به المثل في الشيء الحقير.

أي: لو منعوني أدنى حق من حقوق الزكاة كانوا يؤدونه للنبي ﷺ لقاتلتهم عليه.

"فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ": أي: أيقن عمر رضي الله عنه أن الحق مع أبي بكر، لأن الله شرح صدره للتمسك بالنصوص وفهمها على وجهها الصحيح.

"فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ": أي: تيقن عمر أن قتال مانعي الزكاة حكم شرعي صحيح، موافق لهدي رسول الله ﷺ، وأن الزكاة لا تنفك عن الصلاة في حقيقة الإسلام.

قال البخاري: "قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ"

العِناق: أنثى من أولاد المعز إذا بلغت سنة.

وهذا لفظ آخر للرواية، رجَّحه البخاري على لفظ "عقالًا".

والمعنى في كليهما واحد: أي لو منعوني شيئًا يسيرًا من الزكاة لقاتلتهم عليه.

فهذا الحديث يبين فقه أبي بكر رضي الله عنه، وأن الإسلام مبني على أركان لا يصح التفريط في شيء منها، وأن من ترك ركنًا عمليًا كالصلاة أو الزكاة جحدًا أو امتناعًا، فإنه يُقاتَل حتى يلتزم به.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح: قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**».

توهم طائفة من الصحابة أن مراده أن مجرد هذه الكلمة يعصم الدم حتى توقفوا في قتال من منع الزكاة، حتى بين لهم أبو بكر - ورجع الصحابة إلى قوله -: أن المراد: الكلمتان بحقوقها ولوازمها، وهو الإتيان ببقية مباني الإسلام.

وقد تبين صحة قولهم بروايات أخر تصرح بإضافة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إلى الشهادتين في شرط عصمة الدم.

وكذلك قوله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله لم تمسه النار - أو دخل الجنة**».

إنما أراد الشهادتين بلوازمها وتوابعها، وهو الإتيان ببقية أركان الإسلام ومبانيه.

ا. هـ كلامه رحمه الله.

فتنبَّه لهذا الأصل الجليل، لئلا تختلط عليك المعاني، فتزل قدمك كما زلَّت أقدام كثيرٍ ممن كان قبلك.

🕮 ثالثًا: مناسبة الحديث لكتاب "الاعتصام":

تظهر مناسبة هذا الحديث لكتاب الاعتصام من جهة أنه يجسِّد التطبيق العملي للاعتصام بالكتاب والسنة عند وقوع الفتن والاختلاف. فقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ في قتال مانعي الزكاة، فكان الفيصل في حسم النزاع هو الرجوع إلى النصوص الشرعية وفهمها الصحيح، لا إلى مجرد الظواهر أو الآراء.

فأبو بكر رضي الله عنه تمسَّك بالسنة، وفهم أن قوله ﷺ: «**إلا بحقِّه**» يدخل فيه حق الزكاة، فاعتصم بجميع النصوص وجمع بينها، ولم يُجز تفريق ما جمعه الشرع من الصلاة والزكاة. وفي ذلك دليل على أن الاعتصام الحق ليس بالأخذ ببعض الدليل وترك بعضه، بل بجمع النصوص وردّ المتشابه إلى المحكم.

كما يبيّن الحديث أن الحق يُعرف بالدليل لا بكثرة القائلين به؛ إذ وافق عمر رضي الله عنه أبا بكر لما تبيَّن له الدليل وشرح الله صدره له، فكان هذا إجماعًا عمليًا من الصحابة على وجوب القتال، وهو من أعظم شواهد الاعتصام بالسنة بعد وفاة النبي ﷺ.

ولهذا أورده البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ لبيان أن النجاة من الفتن إنما تكون بلزوم الوحي، وفهم السلف له، والثبات عليه ولو خالف ظاهرُه بعضَ الأفهام ابتداءً.

مناسبة الحديث لباب "الاقتداء":

تظهر مناسبة هذا الحديث لهذا الباب من جهة أن أبا بكر الصديق ﵁ جعل معيار فعله الاقتداء التام بسنة رسول الله ﷺ، فلم يُحدِث حكمًا من عنده، ولم يراعِ تغير الأحوال بعد وفاته ﷺ، بل التزم بما كان عليه النبي ﷺ في تقرير الفرائض وإنفاذ أحكامها.

فقد استدل بقول النبي ﷺ: «**إلا بحقه**»، وبيَّن أن الزكاة من حق المال الذي كان يُؤدَّى إلى رسول الله ﷺ، فعزم على قتال من فرّق بين الصلاة والزكاة، تأسّيًا بهديه ﷺ في حفظ أركان الإسلام وعدم تجزئتها.

وفي موافقة عمر رضي الله عنه له بعد ظهور الدليل بيانٌ لمنهج الصحابة في الاقتداء بالسنة؛ إذ كانوا يردّون الخلاف إلى النص، ويتركون آراءهم إذا بان لهم هدي النبي ﷺ.

فكان هذا الحديث شاهدًا واضحًا على وجوب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ قولًا وفعلاً، وأن الاستقامة بعده ﷺ إنما تكون بلزوم سنته وعدم التفريط في شيءٍ منها.

🕮 رابعًا فوائد الحديث:

١. التأكيد على ضرورة الاعتصام الكامل بسنة النبي ﷺ، ليس فقط بالأقوال، بل بالعمل الصادق والثبات على تطبيق شرع الله بكامل أركانه.

٢. بيان أهمية الحزم في مواجهة الفتن والبدع، خاصة عند انحراف الناس بعد وفاة النبي ﷺ، وأن السكوت على الانحراف يعرض الدين للخطر.

٣. توضيح أن الاقتداء بسنة النبي ﷺ يتطلب فهمًا شاملاً وعمليًا لكل جوانب الإسلام، ولا يقتصر على لفظ الشهادة فقط، بل يشمل تطبيق الحقوق والواجبات مثل الصلاة والزكاة.

٤. عرض نموذج عملي لاقتداء الصحابة بالرسول ﷺ في المواقف الصعبة، والثقة بأن الله ينصر الذين يثبتون على دينه ويردون ما انحرف عنه.

٥. تشجيع التمسك بالحق والاعتصام به مهما اشتدت المحن، واليقين بأن الله يشرح الصدر وينصر عباده الصادقين في الثبات على الدين.

٦. توضيح أن الالتزام بالسنة لا يقتصر على الألفاظ، بل يشمل التطبيق العملي الكامل للدين.

٧. بيان أن الاعتقاد الصحيح يجب أن يظهر أثره في الأعمال والحقوق الشرعية، كالصلاة والزكاة، وليس مجرد الشهادة اللسانية فقط.

٨. تأكيد وجوب مواجهة الفتن والردة بالحزم والجدية، وعدم التساهل مع من يفرق بين أركان الدين الأساسية.

٩. إبراز دور القيادة الصادقة في الثبات على الحق، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، الذي لم يلِن رغم التحديات.

١٠. بيان أهمية وحدة الصف الإسلامي والاعتصام بمنهج النبي ﷺ بعد وفاته، وعدم التهاون في تطبيق شرعه.

١١. تأكيد أن سنة النبي ﷺ هي المنهج الحي الذي يجب أن يستمر العمل به في كل الأزمنة والظروف، وليس فقط في عهد النبي نفسه.

١٢. تشجيع المسلمين على فهم الدين فهما كاملا شاملا، وعدم الاقتصار على بعض الألفاظ أو المظاهر فقط.

١٣. بيان أن القتال في الإسلام ليس هدفاً بحد ذاته، بل وسيلة لاستكمال إقامة الدين وإزالة الفتن والردة.

١٤. إظهار أن حفظ الدين وصيانته مسؤولية تقع على عاتق القادة والعلماء وأهل الحق، ويجب أن يتم بالعلم والعمل معاً.

١٥. التذكير بأن الفتنة والردة بعد وفاة النبي ﷺ من أشد الابتلاءات، وأن الصبر والثبات فيها من أعظم درجات الإيمان.

١٦. تأكيد ضرورة التمييز بين من قال لا إله إلا الله صدقًا وعمل بها، ومن اكتفى باللفظ فقط ولم يلتزم بالأركان الشرعية.

📖 خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

١. أن السنة مبينة للقرآن، فعُمَر رضي الله عنه احتج بظاهر حديث النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...**»، ففهم منه العصمة بمجرد النطق بالشهادتين.

لكن أبا بكر رضي الله عنه فهم من مجموع سنته ﷺ أن الإسلام لا يقتصر على القول، بل لا بد من أداء حق هذه الكلمة، ومنه الزكاة. فبان أن السنة شارحة للقرآن وموضحة لمراد النبي ﷺ.

٢. أن الصحابة فَهِموا الدين من السنة، فلو كان القرآن وحده كافيًا بلا حاجة إلى السنة، لقال أبو بكر: نكتفي بالقرآن. لكنَّه احتج بسنة النبي ﷺ العملية: «**والله**

لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». فهذا دليل أن الرجوع للسنة أصل عندهم.

٣. أن العصمة مرتبطة بالالتزام الكامل، فالنبي ﷺ قال: «**إلا بحقها**»، والسنة هي التي تُبيّن ما هو "**حقها**" من صلاة وزكاة وصيام وحج. فمن أنكر السنة عَطَّل هذا البيان، ولم يعرف مراد الشرع.

٤. شهادة عمر رضي الله عنه، فإنه قال: «**فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق**». أي: أيقن أن الفهم الموافق للسنة هو الحق، لا الاكتفاء بمجرد الشهادة.

فمنكرو السنة وقعوا فيما حذر منه أبو بكر رضي الله عنه، وهو التفريق بين أركان الإسلام، والاعتماد على ظاهرٍ من النصوص دون بيانها بالسنة.

فهذا الحديث يقرر أن الرجوع إلى سنة النبي ﷺ شرط لفهم الدين وتنزيله، وإلا ضل الإنسان كما ضل مانعو الزكاة.

الحديث العاشر

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [سورة الأعراف:١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، «**فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ**».

🕮 أولًا: رجال الإسناد:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ: هو إسماعيل بن أبي أويس المدني، أبو عبد الله، قرأ القرآن على نافع فكان آخر تلامذته وفاة، وسمع من أبيه وأخيه وخاله مالك بن أنس وابن الماجشون وسليمان بن بلال وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، وكان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه، إلا أن حفظه ليس بمتقن، اعتمده الشيخان مع ما فيه من اللين، وحديثه في الجملة مقبول، وقد قام في المحنة مقامًا محمودًا.

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبِ بنِ مُسْلِمٍ الفِهْرِيُّ مَوْلاَهُمْ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الفِهْرِيُّ مَوْلاَهُمْ، المِصْرِيُّ، الحَافِظُ لَقِيَ بَعْضَ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَمِنْ كُنُوْزِ العَمَلِ.

قال الذهبي: كَيْفَ لاَ يَكُوْنُ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَى عِلْمِهِ عِلْمَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَيَحْيَى بنِ أَيُّوْبَ، وَعَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَغَيْرِهِم؟!

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِ (العِلْمِ) لَهُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: كَانَ أَوَّلُ أَمْرِي فِي العِبَادَةِ قَبْلَ طَلَبِ العِلْمِ، فَوَلِعَ بِيَ الشَّيْطَانُ فِي ذِكْرِ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- كَيْفَ خَلَقَهُ اللهُ -تَعَالَى- وَنَحْوِ هَذَا، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخٍ، فَقَالَ لِي: ابْنَ وَهْبٍ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اطْلُبِ العِلْمَ. فَكَانَ سَبَبَ طَلَبِي العِلْمَ.

عَنْ يُونُسَ: هو يُوْنُسُ بنُ يَزِيْدَ بنِ أَبِي النَّجَادِ الأَيْلِيُّ الإِمَامُ، الثِّقَةُ، المُحَدِّثُ، أَبُو يَزِيْدَ الأَيْلِيُّ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

سبقت تراجمهم.

🕮 ثانيا: شرح ألفاظ الحديث:

قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْن: أي جاء إلى المدينة. وهو من الأعراب.

فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْس: أي أقام عنده ضيفًا، والحرّ من القراء ومن خواص مجلس عمر، ومن أهل العلم والقرآن.

القُرَّاءُ: المقصود بهم هنا العلماء بالقرآن والفقه، لا مجرد حفظته، وكانوا أهل المشورة عند عمر رضي الله عنه، كبارًا كانوا أو صغارًا.

الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ: أي يقربهم منه، ويجعلهم من جلسائه ومحلّ ثقته ومشاورته.

الجَزْل: العطاء الكثير الواسع. وقول عيينة لعمر: "ما تُعطينا الجزل" أي لست تُعطينا العطاء الوافر.

العَدْل: أي الحكم بالإنصاف بين الناس. اتّهم عيينةُ عمرَ ظلمًا بأنه لا يعدل.

هَمَّ أن يَقَعَ بِهِ: أي همّ أن يؤدبه ويعاقبه على سوء كلامه واتهامه الباطل.

{خُذِ العَفْوَ...}: الآية من سورة الأعراف، أمر الله بها نبيه ﷺ أن يأخذ ما سهل من أخلاق الناس، ويأمر بالمعروف، ويعرض عن الجاهلين، أي لا يعاقبهم بمثل جهلهم.

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ٨٢):

قوله تعالى ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾: أي : خذ ما عفا من الناس وما تيسر ، ولا تطلب حقك كله ؛ لأنه لا يحصل لك ، فخذ منهم ما عفا وسهل .

وقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي : ائمر بما عرفه الشرع وعرفه الناس ، ولا تأمر بمنكر ، ولا بغير العرف ، لأن الأمور ثلاثة أقسام :

١. منكر يجب النهي عنه.

٢. وعرف يؤمر به.

٣. وما ليس بهذا ولا بهذا فإنه يسكت عنه.

ولكن على سبيل النصيحة ينبغي للإنسان ألا يقول إلا قولا فيه خير، لقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خير أو ليصمت**»

قوله: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ فالمعني: أن من جهل عليك وتطاول عليك فأعرض عنه لاسيما إذا كان إعراضك ليس ذلا وخنوعا.

مثل عمر بن الخطاب إعراضه ليس ذلا ولا خنوعا، فهو قادر على أن يبطش بالرجل الذي تكلم، لكن امتثل هذا الأمر واعرض عن الجاهلين. ا. هـ

وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ: وصف الحرّ لعمّه عيينة بأنه من الجاهلين، أي من الذين لا يزنون كلامهم،

"والجهل له معنيان: **أحدهما**: عدم العلم بالشيء. **والثاني**: السفه والتطاول". [1]

وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ: أي أن عمر رضي الله عنه وقف عند حدود الله ولم يتجاوزها، فما إن سمع الآية حتى كفّ عن عقوبة عيينة، امتثالًا لأمر الله.

📖 ثالثا: مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام:

تظهر مناسبة هذا الحديث لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من جهة أنه يبيّن المنهج العملي للسلف في ردّ المواقف والخصومات إلى نصوص الوحي، وجعلها الحَكَمَ الفصل عند الغضب والاختلاف.

---

[1] قاله العثيمين في شرح الرياض

فقد همَّ عمر رضي الله عنه بمعاقبة عيينة لما بدر منه من سوء الأدب والقول، فلما ذُكِّر بآية من كتاب الله، وقف عندها فورًا، ولم يتجاوزها، مع ما عُرف عنه من الشدة في الحق.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**وكان وقّافًا عند كتاب الله**»، أي: شديد الوقوف والالتزام به، لا يتعداه برأي ولا غضب.

وفي تقديم عمر رضي الله عنه للقراء في مجالسه ومشاورته دليلٌ على تعظيم النص وفهمه، وأن أهل القرآن هم أهل الرأي والاعتبار، لا أهل الأهواء والجاه.

فالحديث شاهدٌ بيِّن على أن الاعتصام الحق بالكتاب والسنة هو التحاكم إليهما عند الفتن، وضبط النفس والأحكام بهما، وترك الانتصار للنفس أو العادة، وهو المقصود الأعظم من كتاب الاعتصام.

مناسبته لباب الاقتداء بالسنن:

تظهر مناسبة هذا الحديث لهذا الباب في أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جسَّد الاقتداء الكامل برسول الله ﷺ في الامتثال الفوري لأمر الله والانقياد للوحي عند ورود النص، وإن خالف مقتضى الطبع أو داعي الغضب.

فلما ذكَّره الحُرُّ بن قيس بقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾

وقف عمر عندها، ولم يتجاوزها، اقتداءً بهدي النبي ﷺ في الحلم وضبط النفس والإعراض عن الجاهلين.

وفي ذلك دليل على أن الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ لا يقتصر على الأوامر الظاهرة، بل يشمل أخلاقه العملية ومنهجه في التعامل مع الجهال وأهل الإساءة، وأن كمال الاتباع يكون بالمبادرة إلى الامتثال عند قيام الدليل.

فكان هذا الحديث شاهدًا على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أحرص الناس على الاقتداء بسنة النبي ﷺ قولًا وخلقًا وحكمًا، وهو المقصود من هذا الباب.

🕮 رابعًا: فوائد الحديث:

١. قول الحرِّ لعمر: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ يدل على أن الأصل هو التأسي بالنبي ﷺ في التعامل مع الجاهلين بالحِلم والصفح والإعراض، لا بالمقابلة بالمثل أو الانتقام.

٢. أن الاقتداء الحقيقي هو الوقوف عند أوامر القرآن ونواهيه، كما كان النبي ﷺ يفعل، فقد كان خُلقه القرآن.

٣. مشروعية الاستدلال بآيات القرآن في المواقف العملية، فالحرُّ استدل بآية على موقف عملي، وهذا من طريقة النبي ﷺ، حيث كان يربط بين النصوص الشرعية والواقع العملي.

٤. بيان فضل من يتذكّر آيات الله ويذكر بها غيره، مما يدل على أن التذكير بالوحي من أعظم أعمال الاقتداء.

٥. أن توقير القرآن والعمل به من صفات الصحابة، فعمر ﷺ وصفه ابن عباس بقوله: "**وكان وقّافًا عند كتاب الله**". أي: يقف عند حدوده ولا يتعداها، وهذه صفة من يقتدي برسول الله ﷺ حقًّا.

٦. أن تعظيم أمر الله فوق الغضب والانتصار للنفس، وهذا من كمال الاقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان لا يغضب لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله فقط.

📖 خامسًا: الرد على منكري السنة من هذا الحديث:

هذا الحديث من أصحِّ ما ورد في توقّف الصحابة عند كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، وفيه ردٌّ قوي على منكري السنة، وبيان أن الصحابة كانوا لا يفهمون القرآن وحده دون بيان الرسول ﷺ، بل كانوا يعملون بالنصوص جميعًا؛ كتابًا وسنّة، ويجعلون السنة بيانًا للكتاب.

ومن أوجه الاستدلال بالحديث على الرد على منكري السنة:

١. أن الصحابة كانوا يردُّون الوقائع إلى النصوص، فعمر ﷺ لما غضب على عيينة، لم يردَّ عليه برأيه، ولا بمجرَّد اجتهاده، بل جاءه الحُرّ بن قيس فذكَّره بآية من القرآن: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾، فهذا يبيّن أن المرجع عندهم في كل نازلة هو الوحي، لا مجرد العقل.

٢. أن القرآن لا يُفهم إلا على ضوء السنة وتطبيق الصحابة، فهذه الآية لو قرأها منكر السنة اليوم ربما يفهم منها غير ما فهمه الصحابة؛ لكن الحُرّ فَهِم أن من معانيها: الحلم عن السفهاء وترك مؤاخذة الجاهلين.

فلما ذكَّر بها عمر، وقف عندها، مع أن النص القرآني مجمل، والسنة وأقوال الصحابة هي التي توضح مقاصده. وهذا هو عين حجية السنة.

٣. أن الصحابة كانوا وقَّافين عند النصوص، فقد وصف ابن عباس عمر بأنه "**وقّاف عند كتاب الله**"، أي إذا ذُكِّر بالوحي توقَّف فورًا، ولم يقدِّم غضبه أو رأيه أو سلطانه على النص، وهذا فيه ردٌّ على من يحتجُّ بالعقل أو الهوى أو المصلحة على النصوص الشرعية.

٤. أن السنة النبوية شارحة للكتاب ومبيِّنة له، فقبولنا له هو قبول للسنة في بيان معاني القرآن وتطبيقها على الواقع. ولو أنكرنا السنة، لزم أن ننكر هذا الأثر، وحينها يضيع التطبيق العملي للآية.

٥. الرد على منكري السنة من خلال هذا المثال، فإنه لو كان القرآن وحده كافيًا دون سنة ولا أثر، فلِمَ احتاج عمر إلى تذكير بالآية؟

ولِمَ لم يقل: أنا أفهم القرآن بنفسي؟

بل خضع لبيان الحر بن قيس، ووقف عند النص، وهذا هو العمل الجماعي على ضوء الوحي بسنّة النبي ﷺ وتفسير الصحابة.

فهذا الحديث يثبت أن السنة وبيان الصحابة للوحي هما الطريق العملي لفهم القرآن وتطبيقه، وأن الاقتصار على القرآن دون سنة انحراف عن منهج الصحابة.

فالرد على منكري السنة أن نقول: إنَّ عمر الفاروق مع شدته وعلمه، ما جاوز النص حين ذكَّره به رجل من القرَّاء، بل وقف عنده.

فكيف يليق بمن بعدهم أن يعرض عن السنة وهي شارحة للكتاب وبيانه العملي؟

أيُّ جرأةٍ على الوحي أعظم من جرأة من زعم الاكتفاء بالقرآن وترك بيان النبي ﷺ وفهم أصحابه؟!

الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُسْلِمُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**».

🕮 أولًا: رجال الإسناد:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، الإِمَامُ، الثَّبْتُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَارِثِيُّ، القَعْنَبِيُّ.

قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ للهِ إِلاَّ وَكِيْعاً، وَالقَعْنَبِيَّ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ الخُرَيْبِيُّ - وَكَانَ كَبِيْرَ القَدْرِ -: حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ - وَاللهِ- عِنْدِي خَيْرٌ مِنْ مَالِكٍ.

عَنِ الحُنَيْنِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَقَدِمَ ابْنُ قَعْنَبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: قُوْمُوا بِنَا إِلَى خَيْرِ أَهْلِ الأَرْضِ.

قَالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ: كَانَ القَعْنَبِيُّ مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي سَبْرَةَ المَدِيْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَعْنَبِيِّ: حَدَّثْتَ، وَلَمْ تَكُنْ تُحَدِّثُ!

قَالَ: إِنِّيْ أُرِيْتُ كَأَنَّ القِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ، فَصِيْحَ بِأَهْلِ العِلْمِ، فَقَامُوا وَقُمْتُ مَعَهُم، فَنُوْدِيَ بِي: اجْلِسْ.

فَقُلْتُ: إِلهِي! أَلَمْ أَكُنْ أَطْلُبُ؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُم نَشَرُوا، وَأَخْفَيْتَهُ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ.

عَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: لاَ يُقَدَّمُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ (المُوَطَّأِ) عَلَى القَعْنَبِيِّ.

فَأَثْبَتُ النَّاسِ فِي (المُوَطَّأِ): القَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ بَعْدَهُ.

قال حَمْدَان بن سَهْلٍ البَلْخِيّ الفَقِيْه: مَا رَأَيْتُ أَحَداً إِذَا رُؤِيَ ذُكِرَ اللهُ -تَعَالَى- إِلاَّ القَعْنَبِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ، يَقُوْلُوْنَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

قال الذهبي: حَدُّ الوَلِيِّ الرُّسُوخُ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ مِثْلُ القَعْنَبِيِّ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: هو الإِمَام مَالك بن أنس بن مَالك بن أبي عَامر بن عَمْرو بن الْحَارِث الأصبحي الْحِمْيَرِي أَبُو عبد الله الْمدنِي، شيخ الْأَئِمَّة وَإِمَام دَار الْهِجْرَة، روى عَن نَافِع وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر وجعفر الصَّادِق وَحميد الطَّوِيل وَخلق، وَعنهُ الشَّافِعِي

وخلائق جمعهم الْخَطِيب فِي مُجَلد، وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ لَهُ نَحْو ألف حَدِيث، وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد قلت لأبي من أثبت أَصْحَاب الزُّهْرِيّ قَالَ مَالك أثبت فِي كل شَيْء

وَقَالَ البُخَارِيّ: أصح الْأَسَانِيد مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر

وَقَالَ الشَّافِعِي: إِذا جَاءَ الْأَثر فمالك النَّجْم.

وقد امتحن رحمه الله وابتلي: فقد ضربه جعفر بن سليمان في طلاق المكره، وحكى أن مالكا لما ضرب حلق وحمل على بعير! فقيل له: ناد على نفسك. قال: فقال: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشي، قال: فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال: أدركوه أنزلوه.

وروى ابن سعد عن الواقدي قال: لما دعي مالك وشور وسمع منه وقبل قوله حسد وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف بطلاق المكره أنه لا يجوز عنده، قال: فغضب جعفر فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده وضربه بالسياط وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو.

قال مالك قال: ضربت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وربيعة، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر.

قال الجياني: ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وإعظام حتى كأنما كانت تلك الأسواط حليا حلي به رحمه الله تعالى ونفع به آمين.

وعن الليث بن سعد قال: إني لأرجو أن يرفعه الله بكل سوط درجة في الجنة.

مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سنة تسع وَسبعين وَمِائَة وَهُوَ ابْن تسعين سنة وَحمل بِهِ ثَلَاث سِنِين.

عن ابن وهب أنه سمع مالكاً يقول: إن الرجل إذا ذهب يمدح نفسه ذهب بهاؤه.

وقال: إن حقاً على طالب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعاً لأثر من مضى قبله.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أحد ثقات التابعين، وُلد في المدينة المنورة.

كان من كبار رواة الحديث ومن الثقات، حيث روى عن والده وغيره من الصحابة.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، وهي تابعية، ثقة.

تزوجها هشام بن عروة، ولدت له عروة ومحمدًا، قال هشام: كانت أكبر منى بثلاث عشرة سنة.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هي أم عبد الله، أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان التيمية، صحابية جليلة، وهي ابنة أبي بكر الصديق، وزوجة الزبير بن العوام، ووالدة عبد الله بن الزبير، وأخت أم المؤمنين عائشة أبيها، وتعرف

بذات النطاقين، وآخر المهاجرات وفاة، روت عدة أحاديث، وعمرت دهرًا، وعَمِيت في آخره، توفيت سنة ٧٣.

📖 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

"خَسَفَتِ الشَّمْسُ": أي ذهب ضوءها أو احتجب بعضه بسبب الكسوف، وهو آية من آيات الله تعالى، يذكِّر عباده بالرجوع إليه.

"وَالنَّاسُ قِيَامٌ": أي قائمون في الصلاة، يصلّون صلاة الكسوف جماعة خلف النبي ﷺ.

"وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي": يعني عائشة رضي الله عنها، كانت مع الناس في الصلاة، وهذا يدل على مشروعية صلاة الكسوف للنساء أيضًا.

"فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟": سؤال من أسماء لعائشة: ما سبب اجتماع الناس وصلاتهم؟ إذ لم تكن تعلم بالكسوف عند قدومها.

"فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ": أي أشارت إلى الشمس، لتفهمها أن السبب هو الكسوف.

"فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ": أي تعجبًا وتعظيمًا لله تعالى لما وقع من هذه الآية.

"فَقُلْتُ: آيَةٌ؟": أي هل هذا الذي وقع آية من آيات الله الدالة على قدرته؟

"قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ": أي أومأت برأسها تأكيدًا أن هذا آية عظيمة.

"فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ": أي فرغ من صلاة الكسوف وانتهى منها.

"حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ": افتتح خطبته بالحمد والثناء كعادته عند المواعظ.

"مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا": أي عرضت عليه أمور الآخرة في تلك الصلاة، حتى كأنه رأى كل شيء عيانًا.

"حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ": أي رآهما رؤية حقيقية في مقامه ذاك.

"وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ": أي أُعلم بالوحي أن الناس يُمتحنون بعد موتهم في قبورهم.

"قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ": أي أن فتنة القبر عظيمة وشديدة الشبه بفتنة الدجال في صعوبتها على الناس.

"فَأَمَّا المُؤْمِنُ – أَوِ المُسْلِمُ...": تردّد الراوي هل قال النبي ﷺ "المؤمن" أو "المسلم"، وكلاهما صحيح، لأن المؤمن الصادق هو المسلم حقًا.

"مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا": هذا جواب المؤمن في القبر عند سؤاله عن النبي ﷺ، فيثبت بالقول الحق.

"فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا": أي يقال له نم مطمئنًا نومة الصالحين، في القبر.

"عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ": أي ظهر يقينك وإيمانك، فاستحققت الأمن والراحة.

"أَمَّا المُنَافِقُ – أَوِ المُرْتَابُ...": ترددت أسماء هل قال النبي ﷺ "المنافق" أو "المرتاب"، وكلاهما في معنى من لم يكن ثابت الإيمان.

"فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ": أي لم يكن إيمانه عن يقين، إنما كان تقليدًا ومجاراة للناس، فيُفتضح عند الامتحان.

🕮 ثالثًا: مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام:

تظهر مناسبة هذا الحديث لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من وجوهٍ واضحة؛ إذ يبيّن أن طريق النجاة والثبات عند الفتن إنما يكون بالاعتصام بالوحي، واتباع ما جاء به رسول الله ﷺ علمًا وعملاً.

ففي قصة الكسوف بيان أن الصحابة رضي الله عنهم بادروا إلى الصلاة امتثالًا لهدي النبي ﷺ، من غير اجتهادٍ بالرأي ولا تعليلٍ بالعادات الكونية، بل رجوعًا إلى السنة العملية عند حدوث الآيات، وهو عين الاعتصام.

ثم إن النبي ﷺ أخبر عن فتنة القبر، وجعل الفارق بين المؤمن وغيره أن المؤمن يقول: «**محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا**»، فربط النجاة بالتصديق والاتباع، لا بمجرد التقليد أو موافقة الناس. وأما المنافق أو المرتاب فحجته: «**سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**»، وفي ذلك ذمٌّ صريح لترك الاعتصام بالدليل، والاكتفاء بالاتباع الأعمى.

فالحديث أصلٌ في أن الاعتصام بالكتاب والسنة هو الذي يورث اليقين والثبات في الدنيا والآخرة، وأن الإعراض عنهما، أو الاتكال على أقوال الناس دون حجة، سببُ الخذلان والضلال، وهو المقصود الأعظم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

🕮 مناسبة الحديث للباب:

في الحديث دلالةٌ واضحة على لزوم الاقتداء بسنة النبي ﷺ عند النوازل والآيات؛ إذ إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لم تُحدِث عند الكسوف قولًا ولا فعلاً من عندها، بل سألت عائشة رضي الله عنها مستفهمةً عن الحكم.

وعائشة بدورها لم تُجبها برأيٍ ولا باجتهاد، وإنما لزمت فعل النبي ﷺ، فكانت قائمةً تصلي، تنتظر ما يفعله رسول الله ﷺ، فلما صلى وخطب، كان فعلُه وبيانه هو المرجع، فاقتدى الناس بسنته.

وفي ذلك بيانٌ أن منهج الصحابة رضي الله عنهم عند الوقائع: ترك الابتداع، وردّ الأمر إلى سنة النبي ﷺ قولًا وفعلاً، وهو عين المقصود بباب الاقتداء بسننه ﷺ.

🕮 رابعًا: فوائد الحديث:

١. الاعتصام بالوحي عند النوازل، فالصحابة رضي الله عنهم ما تعاملوا مع كسوف الشمس على أنه ظاهرة فلكية مجردة، بل رجعوا مباشرة إلى هدي النبي ﷺ، فصلَّوا كما صلَّى، وفي ذلك دلالة أن الاعتصام يكون بالرجوع إلى السنة مع القرآن.

٢. الاقتداء العملي بالنبي ﷺ، فأسماء وعائشة رضي الله عنهما صلَّيتا كما صلَّى النبي ﷺ، بلا زيادة ولا نقصان، وهذا يرسِّخ أصل الاتباع وترك الابتداع.

٣. أن السنة بيان للقرآن والآيات الكونية، فإنَّ كسوف الشمس آية، لكن لم يرد في القرآن تفصيل حكمها، فجاءت السنة لتبيِّن كيفية التعامل معها بالصلاة والدعاء، وهذا يؤكد أن من الاعتصام بالكتاب: الاعتصام بالسنة المبيِّنة له.

٤. أن قول النبي ﷺ: «**ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار**»، فيه أن ما يبلِّغه لنا ﷺ من الغيب حق يجب اتباعه، ومن أنكر ذلك فقد ضل، وهذا يدخل في أصل الاعتصام بالوحي وعدم تعديه.

٥. الإيمان بما أخبر به النبي ﷺ من فتنة القبر، وهذا الأمر مما لم يُذكر تفصيله في القرآن، وإنما بينته السنة بيانًا شافيًا، فالاعتصام يقتضي قبوله والتسليم له.

٦. فيه رد على أهل البدع الذين ينكرون عذاب القبر وفتنته.

٧. الاقتداء بالنبي ﷺ في المواعظ والخطب، إذ ابتدأ بالحمد والثناء، وذكّر الناس بالآخرة عند الكسوف، فهذا أصل في اتباع سنته في الخطب والمواعظ.

٨. ترك التقليد والهوى والاعتصام باليقين، فالمؤمن يثبت في القبر لثباته على السنة والإيمان الحق، والمنافق ينهار لأنه كان مقلدًا بلا يقين.

ففيه بيان أن الاعتصام لا يكون بالتقليد الأعمى وإنما بالاتباع الصادق للوحي.

وخلاصة الفوائد: أن الحديث يقرر أن الاعتصام بالسنة النبوية ضرورة لفهم القرآن والعمل به، وأن الاقتداء بالنبي ﷺ في عباداته وأقواله وأخباره هو سبيل النجاة من الفتن في الدنيا والآخرة، بخلاف من أعرض عن سنته وابتدع أو قلد بلا يقين.

🕮 خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

هذا الحديث من أقوى الحجج على إثبات حجية السنة والرد على من أنكرها.

وجوه الاستدلال من الحديث في الرد على منكري السنة:

١. أن صلاة الكسوف لم تُذكر في القرآن، فالقرآن لم يبيِّن ماذا يفعل المسلمون عند الكسوف، فجاءت السنة فبيَّنت الحكم العملي: الصلاة والخطبة والذكر.

فلو كان القرآن كافيًا وحده، لما عرف المسلمون كيفية العبادة عند الكسوف.

٢. أن السنة بيان للقرآن والآيات الكونية، فإنه لما سألت أسماء: "آية؟" فأجابت عائشة: "نعم"، دلَّ على أن الكسوف آية من آيات الله.

لكن تفسير هذه الآية العملية جاء من النبي ﷺ بالسنة؛ إذ صلَّى ووعظ، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

٣. أن قول النبي ﷺ: «**ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار**»، هو من الغيب الذي لا سبيل لمعرفته بالعقل ولا بالقرآن وحده، بل بالسنة؛ فمن أنكر السنة أنكر الغيب الذي أخبر به الرسول ﷺ.

٤. أنه لم يأت في القرآن تفصيل فتنة القبر، إنما بينها النبي ﷺ في هذا الحديث وأحاديث أخر، فقبولها واجب لأنها من الوحي، ومن ردَّها فقد ردَّ وحي الله.

٥. التفريق بين المؤمن والمنافق عند السؤال في القبر، فالمؤمن يجيب باليقين: «**محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا**»، والمنافق يقول: «**لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**»، فهذا يثبت أن النجاة مرتبطة بالإيمان الصادق بالنبي ﷺ وتصديقه في سنته.

٦. بيان أن الاتباع هو طريق النجاة، لا التقليد الأعمى؛ فالمؤمن نجا لأنه اتبع الرسول ﷺ عن يقين، والمنافق هلك لأنه قال بلا برهان، مجرد تقليد للناس.

فمنكر السنة أشبه بالمنافق المرتاب الذي يرد ما جاء به النبي ﷺ.

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

🕮 أولًا: رجال الإسناد:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: ابن أبي أويس. تقدمت ترجمته.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ: هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ.

وَطَلَبَ مَالِكٌ العِلْمَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَأَهَّل لِلْفُتْيَا، وَجَلَسَ لِلإِفَادَةِ، وَلَهُ إِحْدَى وَعِشْرُوْنَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ حَيٌّ شَابٌّ طَرِيٌّ، وَقَصَدَهُ طَلَبَةُ العِلْمِ مِنَ الآفَاقِ فِي آخِرِ دَوْلَةِ أَبِي جَعْفَرٍ المَنْصُوْرِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ فِي خِلاَفَةِ الرَّشِيْدِ، وَإِلَى أَنْ مَاتَ.

كَانَ عَالِمَ المَدِيْنَةِ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَاحِبَيْهِ، زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ، ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ، ثُمَّ الزُّهْرِيُّ، ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ثُمَّ مَالِكٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَالِكٌ عَالِمُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَهُوَ حُجَّةُ زَمَانِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ذُكِر العُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ

من أقواله الجميلة أنه قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ العِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: سَفِيْهٍ يُعلِنُ السَّفَهَ، وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَصَاحِبِ بِدْعَةٍ يَدعُو إِلَى هَوَاهُ، وَمَنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيْثِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ لاَ أَتَّهِمُهُ فِي الحَدِيْثِ، وَصَالِحٍ عَابِدٍ فَاضِلٍ، إِذَا كَانَ لاَ يَحْفَظُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، المُفْتِي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، المَدَنِيُّ، وَيُلَقَّبُ: بِأَبِي الزِّنَادِ

كَانَ سُفْيَانُ يُسَمِّي أَبَا الزِّنَادِ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، وكان أحمد يقول هو أعلم من ربيعة.

قَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيْدٍ: دَخَلَ أَبُو الزِّنَادِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ مِنَ الأَتبَاعِ -يَعْنِي: طَلَبَةَ العِلْمِ- مِثْلُ مَا مَعَ السُّلْطَانِ، فَمِنْ سَائِلٍ عَنْ فَرِيْضَةٍ، وَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الحِسَابِ، وَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الشِّعرِ، وَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الحَدِيْثِ، وَمِنْ سَائِلٍ عَنْ مُعضِلَةٍ.

رَأَيْتُ أَبَا الزِّنَادِ وَخَلْفَه ثَلاَثُ مائَةِ تَابِعٍ مِنْ طَالِبِ فِقْهٍ وَشِعْرٍ وَصُنُوفٍ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَقِيَ وَحْدَه، وَأَقْبَلُوا عَلَى رَبِيْعَةَ.

وَكَانَ رَبِيْعَةُ يَقُوْلُ: شِبْرٌ مِنْ حُظوَةٍ، خَيْرٌ مِنْ بَاعٍ مِنْ عِلْمٍ.

عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، قَالَ: قَدِمتُ المَدِيْنَةَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الزِّنَادِ، وَرَأَيْتُ رَبِيْعَةَ، فَإِذَا النَّاسُ عَلَى رَبِيْعَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ أَفْقَهُ الرَّجُلَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ أَفْقَهُ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَالعَمَلُ عَلَى رَبِيْعَةَ؟

فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَفٌّ مِنْ حَظٍّ، خَيْرٌ مِنْ جِرَابٍ مِنْ عِلْمٍ.

عَنِ الأَعْرَجِ: هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ المَدَنِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُقْرِئُ، أَبُو دَاوُد.

🕮 ثانيًا: شرح ألفاظ الحديث:

هذا الحديث له سببٌ ذكره أبو هريرة رضي الله عنه في رواية أخرى، حيث قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: «أكل عامٍ يا رسول الله؟» فسكَت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم**»، وفي هذه الرواية قال: «**دعوني ما تركتكم**».

المراد من ذلك: لا تُكثروا الاستفصال في المواضع التي تفيد وجهًا ظاهرًا، وإن صلحت لغيره؛ كما في قوله: «**فحجوا**»، فإنَّه وإن أمكن أن يُراد به التكرار، ينبغي أن يُكتفى منه بما يصدق عليه اللفظ، وهو المرة الواحدة، فإنها مفهومة من اللفظ قطعًا، وما زاد مشكوك فيه، فيُعرض عنه.

ولا يُكثر السؤال؛ لئلا يقع الجواب بما فيه التعب والمشقة.

إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم: أي: فإنما هلكت الأمم السابقة بسبب كثرة أسئلتهم لغير حاجة وضرورة، كقول اليهود لموسى عليه السلام: ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ٦٨ ﴾ [سورة البقرة:٦٨]، لما أُمِروا بذبح بقرة، ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة

فذبحوها لأجزأتهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم بكثرة السؤال عن حالها وصفَتها، فشدّد الله تعالى عليهم.

واختلافهم على أنبيائهم: أي: أنهم هلكوا بسبب كثرة سؤالهم، وكثرة مخالفتهم، وعصيانهم لأنبيائهم.

فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه: أي: فإذا منعتكم عن شيء فلا تفعلوه، وابتعدوا عنه كله، إذ الامتثال لا يحصل إلا بترك الجميع.

وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم: أي: افعلوا منه ما قدرتُم عليه على قدر طاقتكم واستطاعتكم، وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب.

🕮 ثالثًا: مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام:

أورد الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ لأن فيه تقريرًا واضحًا لأصل الاعتصام: وهو وجوب التمسك بما جاء به النبي ﷺ من الأوامر والنواهي، وعدم مجاوزة حدوده، ولا التعمق في السؤال والجدال الذي يفضي إلى الهلاك.

فالاعتصام بالكتاب والسنة إنما يتحقق بالانقياد والتسليم لأوامر الشرع ونواهيه، مع ردِّ كل خلاف أو نزاع إليها، دون ابتداع أو افتيات على النصوص.

وقد جاء هذا الحديث مقرِّرًا لذلك، حيث جعل النبي ﷺ ضابطَ الاتباع هو: اجتناب ما نهى عنه مطلقًا، وفعل ما أمر به على قدر الاستطاعة.

وبهذا يتبيَّن أن الحديث في صميم مقصود كتاب الاعتصام؛ إذ يرسِّخ قاعدة العبودية الحقَّة المبنية على التسليم والاتباع، ويُغلق الباب على أهل الأهواء الذين يعترضون أو يبتدعون.

ومناسبته لـ باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ:

هذا الحديث أصلٌ عظيم في باب الاقتداء بالنبي ﷺ؛ إذ يوضّح المنهج الصحيح في التعامل مع أوامره ونواهيه، فليس المطلوب هو كثرة الأسئلة والاعتراضات كما كان شأن من هلك من الأمم السابقة، وإنما المطلوب التسليم والانقياد.

فالنبي ﷺ بيَّن أن النهي يُجتنب مطلقًا، وأن الأمر يُفعل بحسب الاستطاعة، وهذا عينُ الاتباع الصحيح والاقتداء الكامل.

فالاقتداء برسول الله ﷺ لا يكون بالابتداع ولا بالجدال، وإنما بالامتثال لأمره والانتهاء عن نهيه والتسليم لحكمه، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣].

وبذلك يظهر أن الحديث في غاية المناسبة للباب، لأنه يضع القاعدة الكلية للاقتداء بسنة النبي ﷺ.

📖 فوائد الحديث:

١. الحديث يؤكد أن الطريق إلى النجاة هو الاعتصام بما جاء به النبي ﷺ، وترك الخوض فيما لم يشرع.

٢. يحذر الحديث من كثرة السؤال والاعتراض، وهي من أسباب هلاك الأمم السابقة، فيبين وجوب التوسط والاعتدال في البحث عن الأحكام.

٣. أن اتباع الدين يكون بما أمر به الله ورسوله ﷺ، والابتعاد عما نهاه النبي ﷺ، وعدم الاضطرار إلى الاجتهاد فيما ليس فيه حاجة.

٤. الاقتداء الحقيقي يكون بالامتثال للأوامر والنواهي، لا بمجرد الادعاء أو التقليد الظاهري.

٥. الحديث يوضح أن الامتثال الكامل للنواهي واجب، ولا يجوز الالتفات إلى الرغبات الشخصية في مخالفتها.

٦. الأمر بحسب الاستطاعة في الواجب والمندوب، يجب أن يُفعل ما استطاع الإنسان فعله، دون تكلف أو مشقة زائدة.

٧. الاقتداء بالنبي ﷺ ينقذ من أسباب الهلاك، مثل كثرة السؤال والاختلاف على الأنبياء، كما حصل مع الأمم السابقة.

📖 خامسًا: الرد على منكري السنة من الحديث:

هذا الحديث من أقوى الأدلّة على بطلان مذهب منكري السنة، وهو من جوامع كلم النبي ﷺ، ويظهر فيه بوضوح أن طاعة النبي ﷺ جزء من طاعة الله، وأن السنة وحي يجب اتباعه.

والاستدلال من الحديث على بطلان إنكار السنة من وجوه:

١. أن الأمر والنهي صادران من النبي ﷺ، فقوله: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» دليل صريح على أن الأوامر

والنواهي النبوية بنفسها حُجّة واجبة الاتباع، وليست مجرد شرح للقرآن. فلو كان الاعتماد على القرآن وحده لكفى أن يقول: "ما نهاكم الله عنه فاجتنبوه"، لكنه قال: «**إذا نهيتكم**»، أي أن نهيه ﷺ من الوحي.

٢. قوله: «**إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**» شاهد على أن النبي ﷺ مشرِّع متَّبع، وأن الهلاك في معارضته أو رد أمره، كما فعلت الأمم السابقة حين ردّوا أوامر أنبيائهم.

٣. إثبات أن سنته ﷺ دين يُعمل به، فلو لم تكن السنة وحيًا، لما كان لاجتناب نهيه أو امتثال أمره معنى، إذ القرآن وحده لم ينص على تفاصيل كثيرة من العبادات والمعاملات، وإنما بينها النبي ﷺ.

٤. ارتباط السنة بالقرآن، فالحديث نفسه امتثال عملي للآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فهو تفسير نبوي مباشر لهذه الآية.

فالحديث حجة قاطعة على أن السنة مصدر للتشريع، وأن إنكارها إنكار لطاعة النبي ﷺ، بل وللوحي كله؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣-٤].

وقد ختم به الإمام البخاري رحمه الله باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ في كتاب الاعتصام من صحيحه، وفي ذلك إشارة بليغة ومعنى عميق:

وهو أن البخاري أراد أن يبيِّن أن أصل الاقتداء برسول الله ﷺ قائم على التسليم لأوامره ونواهيه، والوقوف عند حدوده، واجتناب ما نهى عنه، وفعل ما أمر به بحسب الاستطاعة.

📖 فهذا الحديث جمع خلاصة المنهج في اتباع السنة المتمثلة في:

١. ترك الجدال والاختلاف المفضي إلى الهلاك كما وقع للأمم السابقة.
٢. وجوب الكف عن النواهي كلها.
٣. امتثال الأوامر على قدر الطاقة.

فكان ختم الباب به تأكيدًا أن الاقتداء لا يتحقق بالانتقاء ولا بالهوى، وإنما هو بالتسليم والانقياد، وأن طاعة النبي ﷺ أصل الدين بعد طاعة الله تعالى.

ففي هذا ردّ على كل من يزعم الاكتفاء بالقرآن، أو يهون من شأن السنة، إذ الإمام البخاري بوّب الباب بعنوان "الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ" ثم ختمه بحديث يأمر فيه النبي ﷺ صراحة بالانقياد لأوامره ونواهيه.

فكأن البخاري رحمه الله أراد أن يقول: من أراد الاقتداء حقًّا، فليتمسّك بالسنة كلها، أمرًا ونهيًا، بلا جدال ولا استكبار، وليأخذها على وجه التسليم والانقياد، فهذا هو طريق النجاة.

فما أجملها من خاتمةٍ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، إذ ختم الإمام البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ بهذا الحديث الجامع، ليُذكِّر الأمة أن الخير كل الخير في التسليم والانقياد، وأن الهلاك كل الهلاك في كثرة السؤال والجدال

والاختلاف على أوامر النبي ﷺ، فما نهى عنه فاجتنبوه، وما أمركم به فخذوه على قدر طاقتكم، ففي ذلك النجاة والفوز العظيم.

فصلٌ

أختم هذه الرسالة بهذه الوريقات التي كنت قد سطَّرتها من قبل في الرد على منكري السنة، تذكيرًا بخطر قولهم، وبيانًا لبطلان شبهتهم، وإيضاحًا لمكانة السنة في الدين، فإنها وحيٌ من عند الله، وقرين القرآن، وبدونها يضيع أكثر الدين وأحكامه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [سورة البقرة:١٢٩].

وقد اتفقت كلمة الصحابة والتابعين والأئمة على وجوب لزوم السنة، واعتبارها المصدر الثاني للتشريع، بل هي في الحقيقة بيان عملي وتفصيلي للقرآن.

ومن أنكرها فقد أعرض عن القرآن نفسه، لأن القرآن هو الذي أمر بالأخذ بها.

فليحذر المسلم من دعاوى الزائغين الذين يريدون هدم الدين باسم الاكتفاء بالقرآن، فإن القرآن لا يفهم إلا بالسنة، والسنة محفوظة بحفظ الله لدينه، فهما توأمان لا ينفصلان، ولا قيام لأحدهما دون الآخر.

نصُّ الرسالة

إنَّ من أصول الاعتقاد العظيمة التي يجب على المسلم أن يعيها فهمًا راسخًا، ويعتقدها اعتقادًا جازمًا: أنَّ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ وحيٌ من الله تعالى، كما أنَّ القرآن وحيٌ منه سبحانه، غير أنَّ هذا وذاك يختلفان من حيث التلاوة والإعجاز، لا من حيث الاحتجاج ووجوب الاتباع. فالسنة النبوية بيانٌ للقرآن، وشرحٌ لمجمله، وتفصيلٌ لمطلقه، وتقييدٌ لعامه، ولا غنى للمسلم عنها بحال.

والمقصود بالسنة هنا: كلُّ ما ثبت عن النبي ﷺ ثبوتًا صحيحًا من قولٍ قاله، أو فعلٍ فعله، أو تقريرٍ أقرَّ به غيره، فهي جميعًا حجةٌ شرعية، ومصدرٌ من مصادر التشريع التي أوجب الله تعالى الرجوع إليها، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر:٧].

ومن هنا يتبيَّن أنَّ من أنكر سُنَّةَ النبي ﷺ الثابتة، أو زعم أنَّ الاكتفاء بالقرآن الكريم وحده كافٍ عن السُّنَّة، فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا، وخالف صريح الوحي، وناقض ما عليه جماهير المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يوم الناس هذا؛ إذ لا يمكن إقامة الدين ولا فهم الشريعة ولا العمل بأحكام الإسلام على وجهها الصحيح إلا بالرجوع إلى السنة مع القرآن جميعًا.

ولنعلَم –علَّمني الله وإيَّاك– أنَّ إنكار ما جاءت به السنة الصحيحة مما لم يُنَصَّ عليه تفصيلاً في القرآن الكريم ليس أمرًا حادثًا في زماننا، ولا بدعةً مستجدة، بل هو داءٌ قديم حذَّر منه النبي ﷺ أمته، وتوعَّد أهله. فقد روى الإمام أحمد بسند صحيح

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: **«يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»**.

وفي هذا الحديث بيانٌ واضحٌ وخطرٌ عظيم، إذ جعل النبي ﷺ ردَّ سنته تكذيبًا له، وأخبر أنَّ تحريمه كتحريم الله تعالى؛ لأنَّ الجميع وحيٌ من عند الله، فمن ردَّ السنة فقد ردَّ الوحي، ومن أعرض عنها فقد أعرض عن هدي النبي ﷺ، ولا نجاة ولا استقامة إلا باتباعه صلى الله عليه وسلم ظاهرًا وباطنًا.

وسنتناول في هذه الوريقات -بعون الله وتوفيقه- جملةً من الحقائق الجليّة، والدلائل الواضحة، التي تُبيِّن فساد منهج من ردَّ السُّنَّة النبوية، وتكشف بطلان قولهم وضلال مسلكهم. ولن نُطنب في ذلك، بل سنقتصر على ذكر ثلاثة أمورٍ جامعة، كافية في الدلالة على خطورة هذا القول، وكاشفةٍ -بإذن الله- عن ضلال من ردَّ أحاديث النبي ﷺ، أو زعم عدم الاحتجاج بها في الدين.

📖 **الأول: من رد السنة فقد رد القرآن، ومن ردَّ القرآن كفر:**

إنَّ التفريق بين القرآن والسُّنَّة في الاحتجاج والتشريع تفريقٌ باطل، يفضي بصاحبه إلى ردِّ الوحي كلِّه، فإنَّ الذي أنزل القرآن هو الذي أوحى بالسُّنَّة، والذي بلَّغ الكتاب هو نفسه الذي بلَّغ السُّنَّة، فهما وحيان صادران عن مشكاةٍ واحدة، ولا يُتصوَّر الإيمان بأحدهما مع إنكار الآخر.

قال العلامة المعلمي: والتفريق بين الكتاب والسنة تفريق بين الله ورسله، ومن ردَّ السنة التي جاء بها الرسول يوشك أن يردَّ الكتاب؛ لأنه إنما جاء به الرسول أيضًا. ولكن شياطين الجن والإنس من سنتهم أن يستدرجوا ضعفاء العقول شيئًا فشيئًا.

بل لن يردها أحد إلا وقد ردَّ الآيات الموجبة لطاعة الرسول واتباعه، ورد بعض القرآن كرده كله .هذا، والقول برد السنة البتة كفر صريح منافٍ لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. اهـ [1]

وهذا الكلام يضع اليد على أصل الداء؛ فإنَّ من زعم ردَّ السُّنَّة بزعم التمسك بالقرآن، فقد ناقض القرآن من حيث لا يشعر؛ لأنَّ القرآن نفسه مليءٌ بالأوامر الصريحة بوجوب طاعة الرسول ﷺ، والانقياد له، والرضا بحكمه، والتحاكم إليه، وجعل سنته ميزان الهداية والاتباع.

---

(١) من رسالة "فرضية اتباع السنة" آثار المعلمي (٧/ ١٩)

وقد وردت الأدلة المتكاثرة من كتاب الله سبحانه وتعالى على وجوب اتباع سنة النبي ﷺ، وبيان أن طاعته من طاعة الله، وأن مخالفته ضلالٌ وانحراف، **ودونك بعضًا من هذه الآيات الدالة على ذلك دلالةً واضحة لا تحتمل التأويل ولا الإنكار.**

- قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

فهذه الآية من أوضح النصوص وأصرحها في وجوب اتباع النبي ﷺ في كل ما أمر به أو نهى عنه، دون تفريق بين ما ورد في القرآن وما ثبت في السنة؛ إذ جاء الأمر مطلقًا عامًا، يشمل جميع ما يصدر عنه ﷺ من تشريع وهدي وبيان.

قال العلامة السعدي (ص: ٨٥١): وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله. اهـ

وفي هذا تقريرٌ جليٌّ لكون السنة النبوية حجةً لازمة الاتباع، وأن ردَّها أو التهوين من شأنها مصادمةٌ لأمر الله الصريح، وتقديمٌ للأهواء والآراء على وحي الله الذي جاء به رسوله ﷺ.

- وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء: ٥٩].

فهذه الآية الكريمة نصٌّ بيِّن في وجوب طاعة الرسول ﷺ طاعةً مستقلة، غير تابعة لطاعة غيره، ولا مقيَّدة بعرض أوامره على غير الوحي الذي جاء به، بل هي طاعة واجبة لذاتها؛ لأنَّه ﷺ مبلغٌ عن الله تعالى، ومبيِّنٌ لشرعه.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٨): فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. اهـ

وفي هذا البيان تقريرٌ واضح لأنَّ السُّنَّة وحيٌ يجب اتباعه، وأن ردَّ شيءٍ مما صحَّ عن النبي ﷺ بحجة عدم وروده في القرآن إنما هو ردٌّ لأمر الله بطاعة رسوله، ومناقضةٌ صريحة لأصلٍ محكم من أصول الإيمان.

- وقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣].

فهذه الآية الكريمة تحذيرٌ صريح من مخالفة أمر النبي ﷺ، وتنبيهٌ على أن مخالفة سنته وأحكامه قد يترتب عليها الوقوع في الفتن أو التعرض للعذاب الأليم، وذلك عِقابٌ لما يُخالف أمر الله ورسوله، وبيانٌ لخطورة الانحراف عن هدي النبي ﷺ في العقيدة والعمل.

قال ابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦٨): فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْعُقَلاَءُ، فَلاَ يُعَارِضْهُ بِرَأْيِهِ، وَهَوَى نَفْسِهِ، فَيُصِيبَهُ مَا تَوَعَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. اهـ

- وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ [سورة النساء:١١٣].

فهذه الآية الكريمة تشير إلى أن الله تعالى أنزل على النبي ﷺ كتابه العزيز، ووهبه الحكمة، وهي ما أوجبه من هدى وسنة، وجعل له العلم بما لم يكن يعرفه، مبينًا فضل الله العظيم عليه، وما خصه به من علم وبيان للهداية.

قال ابن القيم في الروح (ص: ٧٥): وَالْكتاب هُوَ الْقُرْآن وَالْحكمَة هي السّنة باتفاق السّلف وَمَا أخبر بِهِ الرَّسُول عَن الله فَهُوَ فِي وجوب تَصْدِيقه وَالْإِيمَان بِهِ كَمَا أخبر بِهِ الرب تَعَالَى على لِسَان رَسُوله هَذَا أصل مُتَّفق عَلَيْهِ بَين أهل الْإِسْلَام لَا يُنكره إِلَّا من لَيْسَ مِنْهُم. اهـ

- وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [سورة النساء:٦٥].

هذه الآية الكريمة من أصرح الآيات وأقواها دلالةً على وجوب تحكيم النبي ﷺ في جميع شؤون الدين، وأن الإيمان لا يتحقق ولا يصح إلا بالرضا بحكمه، والتسليم له تسليمًا تامًا ظاهرًا وباطنًا.

قال العلامة ابن كثير (٢/ ٣٤٩): يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا. اهـ

- وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

فهذه الآية جعلت اتباع النبي ﷺ الميزان الصادق في دعوى محبة الله تعالى، وربطت بين صدق المحبة وحقيقة الاتباع، فلا تصدق دعوى المحبة إلا بالاقتداء التام بهديه وسنته.

قال المباركفوري في "مقدمة تحفة الأحوذي" (٣/ ٤): أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية كل من يدعي محبته أن يتبع محمداً ﷺ، وما معنى اتباعه؛ إلا اتباعه ﷺ في جميع أقواله، وأفعاله، وأحواله، وهديه، ومجموع أقواله وأفعاله، وهديه هو المعني بالأحاديث النبوية، فثبت أنَّ من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجباً،

فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذب. ومن كان في هذه الدعوى كاذباً فهو في دعوى إيمانه كاذب بلا مرية. اهـ

- وقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [سورة النساء:٨٠].

هذه الآية الكريمة من أوضح الأدلة على أن طاعة النبي ﷺ عينُ طاعة الله تعالى، وأن الامتثال لأوامره والانتهاء عن نواهيه ليس أمرًا زائدًا على طاعة الله، بل هو حقيقتها ومظهرها العملي، إذ لا سبيل إلى طاعة الله إلا من طريق رسوله ﷺ.

قال الباجي في "الإشارة في أصول الفقه" (ص: ٢١): فأوجب الله علينا طاعة رسوله ﷺ كما أوجب علينا طاعته نفسه سبحانه. اهـ

- وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

فهذه الآية تقطع الطريق على كل اعتراض أو تردد في قبول أحكام الله ورسوله، وتقرر أن شأن المؤمن الحق التسليم والانقياد، وأن مخالفة حكم الرسول ﷺ ليست مجرد خطأٍ فقهي، بل ضلالٌ بيِّن وخروجٌ عن مقتضى الإيمان.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٠): قطَعَ سُبحانَه وتعالى التَّخييرَ بعدَ أمْرِه وأمرِ رَسولِه؛ فليس لمؤمِنٍ أن يختارَ شَيئًا بعدَ أمْرِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، بل إذا أمَرَ فأمْرُه حَتمٌ. اهـ

وغيرُ ذلك من الأدلة الكثيرة المتكاثرة من كتاب الله تعالى، التي تزيد على ثلاثين دليلاً صريحًا في وجوب طاعة الرسول ﷺ واتباع سنته، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كما في مسائل أحمد رواية عبد الله (١٦٣٥).

فإذا اجتمعت هذه الأدلة المحكمة من القرآن الكريم، وانضمَّ إليها ما قرَّره أئمة الإسلام وأعلام الهدى من وجوب اتباع السنة، ظهر بيانٌ جليٌّ لا خفاء فيه: أن الإيمان الصادق، والمحبة الصحيحة لله تعالى، لا تتحققان إلا باتباع النبي ﷺ قولًا وعملاً، ظاهرًا وباطنًا، وأن ردَّ سنته، أو الإعراض عنها، أو التشكيك في حجيتها، طعنٌ في أصل الإيمان، ومناقضةٌ صريحة لهدي القرآن العظيم، الذي جعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته، واتباعه من حقيقة الإيمان به سبحانه.

ولتعلم -أيها العبد المسلم- أنَّ أحاديثَ النبيِّ ﷺ جاءت مفسِّرةً للقرآن الكريم، ومبيِّنةً لمعانيه، ومفصِّلةً لمجمله؛ امتثالًا لأمر الله تعالى القائل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ١٠٩): ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِقَوْلِكَ وَفِعْلِكَ، فَالرَّسُولُ ﷺ مُبَيِّنٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ مِمَّا أَجْمَلَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُفَصِّلْهُ. اهـ

فدلَّ كلامه رحمه الله على أنَّ وظيفة النبي ﷺ ليست مجرَّد تبليغ ألفاظ القرآن، بل بيان معانيه، وشرح أحكامه، وتوضيح ما أُجمل فيه، قولًا وعملاً.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٨٩): وَالْبَيَانُ مِنْهُ ﷺ عَلَى ضَرْبَيْنِ بَيَانُ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ كَبَيَانِهِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَسُجُودِهَا وَرُكُوعِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا وَكَبَيَانِهِ لِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ وَحَدِّهَا وَوَقْتِهَا، وَمَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَبَيَانِهِ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، قَالَ ﷺ إِذْ حَجَّ بِالنَّاسِ: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا وَرَدَ بِجُمْلَةِ فَرْضِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ دُونَ تَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَبَيَانٌ آخَرُ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَكَتَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِلَى أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا قَدْ لَخَّصْتُهَا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرًا مُطْلَقًا مُجْمَلاً لَمْ يُقَيِّدْ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَقُلْ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْغِ. اهـ

وهذا النص النفيس يقرر أصلاً عظيمًا، وهو أن السنة النبوية ليست مجرد شارحة للقرآن فحسب، بل قد تأتي بأحكامٍ زائدةٍ مستقلةٍ في التشريع، يجب قبولها والانقياد لها؛ لأنها وحيٌ من عند الله.

وبما أن الحديث النبوي يفسر القرآن ويبينه، فإن حفظ القرآن الكريم –الذي تكفَّل الله تعالى بحفظه– يستلزم بالضرورة حفظ الحديث النبوي؛ إذ لا يتم حفظ

المعنى والمراد إلا بحفظ البيان. قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

فحفظُ المبيَّن –وهو القرآن الكريم– الذي تكفَّل الله بحفظه، يستلزم حفظَ المبيِّن –وهو سنة النبي ﷺ– ولهذا قيَّض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة رجالًا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، كرَّسوا أعمارهم لخدمة حديث رسول الله ﷺ، فجمعوه، ونقَّحوه، وميَّزوا صحيحه من سقيمه، وكشفوا الزيف والدخيل عنه، حتى وصل إلينا محفوظًا مضبوطًا، تتلقاه الأمة بالقبول، وتطمئن له نفس المؤمن المصدِّق بكلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وبذلك يظهر بجلاء أن الطعن في السنة طعنٌ في حفظ القرآن نفسه، وأن إنكارها مصادمةٌ لحكمة الله في تشريعه، وسنته في حفظ دينه، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

📖 **الثاني: أن من رد السنة فقد أنكر أمرًا معلوما من الدين بالضرورة:**

فاعلم –أيها العبد المسلم– أنَّ السُّنَّة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، والمصدر المعتمد للتشريع بعد كتاب الله عز وجل، بإجماع أهل العلم قاطبة، من غير خلافٍ يُعتدُّ به. وهي حُجَّةٌ شرعية قائمة بنفسها، واجبة الاتباع على جميع الأمة، لا يسوغ لمسلمٍ ردُّها، ولا التهوين من شأنها، ولا الزعم بجواز الإعراض عنها والاكتفاء بالقرآن دونها.

فمن جحد السُّنَّة، أو أنكر حجيتها، أو زعم أن العمل بها غير واجب، أو دعا إلى إسقاطها والاكتفاء بالقرآن الكريم وحده، فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا، وأنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، وكفر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة؛ لما في قوله من تكذيبٍ للكتاب، وردٍّ للوحي، ومخالفةٍ صريحة لما عُلم من دين الإسلام بالضرورة.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية –من لدن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، والأئمة المجتهدين، وسائر علماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين– على حجية السُّنَّة ووجوب العمل بها، وأنها وحيٌ من عند الله، لا يجوز ردُّها ولا معارضتها بالرأي والهوى. ولم يُخالف في ذلك إلا طوائف شذَّت عن جماعة المسلمين، ممن لا يُعتدُّ بخلافهم ولا يُلتفت إلى أقوالهم، كطوائف من الخوارج والروافض، ومن سلك سبيلهم في ردِّ السُّنَّة أو الطعن في حجيتها.

وبهذا يتبيَّن أن إنكار السُّنَّة ليس خلافًا فقهيًا ولا مسألةً اجتهادية، بل هو انحرافٌ عقدي خطير، وطعنٌ في أصلٍ من أصول الدين، يوجب البراءة من هذا القول والتحذير منه، صيانةً للدين، وحفظًا لجناب الشريعة.

قال الإمام الشافعي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: على أَنَّ من اسْتَبَانَتْ له سُنَّةُ رسول اللَّهِ ﷺ لم يَكُنْ له أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ من الناس. اهـ انظر إعلام الموقعين، (١ /٧).

وقال شيخ الإسلام: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًّا يتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سُنَّتِه دقيق ولا جليل، فإنَّهم مُتَّفقون اتِّفاقًا يقينيًّا: على وجوب اتِّباع الرسول، وعلى أنَّ كلَّ أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلاَّ رسول الله ﷺ. اهـ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٢)

وقال ابن عبد البَّر في جامع بيان العلم (١/ ٧٧٨): أُصُولُ الْعِلْمِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَتَنْقَسِمُ السُّنَّةُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قِسْمٌ تَنْقِلُهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ فَهَذَا مِنَ الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ لِلأَعْذَارِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ هُنَالِكَ خِلاَفٌ، وَمَنْ رَدَّ إِجْمَاعَهُمْ فَقَدْ رَدَّ نَصًّا مِنْ نُصُوصِ اللَّهِ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ عَلَيْهِ وَإِرَاقَةُ دَمِهِ إِنْ لَمْ يَتُبْ؛ لِخُرُوجِهِ عَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْعُدُولُ وَسُلُوكِهِ غَيْرَ سَبِيلِ جَمِيعِهِمْ. اهـ

فعُلِم بهذا أنَّ من ردَّ السنة ولم يحتجَّ بها فقد أنكر ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، ومن أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر.

فهذه النقول المتضافرة عن أئمة الإسلام، مع اختلاف عصورهم، تقطع قطعًا جازمًا بأنَّ الاحتجاج بالسُّنَّة والعمل بها أصلٌ قطعيٌّ من أصول الدين، معلومٌ من الإسلام بالضرورة، لا يسوغ لمسلمٍ جهله ولا إنكاره.

📖 **الثالث: أنَّه قد نُقِل إجماع أهل العلم على كفر من رد السنة:**

فقد نقل أهلُ العلم الإجماعَ على أنَّ إنكارَ حجية السُّنَّة النبوية بالكلية، أو الزعمَ بأنَّه لا يلزم المسلمَ إلا ما ورد في القرآن الكريم دون ما ثبت عن النبي ﷺ في سُنَّته الصحيحة، قولٌ كفريٌّ مُخرِجٌ من الملَّة؛ لما يشتمل عليه من تكذيبٍ للوحي، وردٍّ لما عُلم من الدين بالضرورة، ومصادمةٍ صريحةٍ لأوامر القرآن الآمرة بطاعة الرسول ﷺ واتباعه.

فالسُّنَّة ليست أمرًا زائدًا يمكن الاستغناء عنه، ولا مصدرًا تبعيًّا يُقبل عند الهوى ويُردّ عند المخالفة، بل هي وحيٌ من عند الله، وأصلٌ من أصول التشريع، أجمعت الأمة –سلفًا وخلفًا– على الاحتجاج به والعمل بمقتضاه. ومن أنكر هذا الأصل فقد خالف إجماع المسلمين، وردَّ نصوص الكتاب، وكذَّب الرسول ﷺ فيما بلَّغه عن ربه.

وعليه؛ فإذا أنكر المسلمُ حجيةَ السُّنَّة النبوية إنكارًا عامًّا مطلقًا، أو قال بالاكتفاء بالقرآن وطرح ما سواه من هدي النبي ﷺ، فإن هذا يُعدُّ كفرًا بإجماع العلماء؛ لأنه إنكارٌ لأصلٍ قطعيٍّ من أصول الإسلام، لا يَخفى على خاصته ولا عامته.

قال ابن حزم في "الإحكام" (٢/ ٨٠): " ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة". اهـ

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٢٣): "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل. فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. اهـ

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (٩٧): "والخلاصة أن ثبوت حُجِّية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينيةٌ ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. اهـ

قال العلامة ابن باز: مَن أنكرَ السُّنةَ فقد أنكرَ الكتاب، ومن أنكرهما أو أحدهما فهو كافرٌ بالإجماع. اهـ مجموع الفتاوى (٢/ ٤٠٣).

وقال السيوطي: " اعلموا رحمكم الله أنَّ مَن أنكر كون حديث النبي ﷺ قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو من شاء من فرق الكفرة ". اهـ "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" (صـ١٤).

وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي: من رد السنَّة جملة -أي كلها- فهو كافر؛ فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر لأنه معارض للقرآن، فهو كافر مناقض لآيات القرآن. اهـ

📖 **وأما من ردَّ حديثًا صحيحًا بعد ثبوت صحته عنده**، وعلمه بأنه قول رسول الله ﷺ فهو على قسمين:

الأول: إن كان ردُّه تكذيبًا للرسول ﷺ، أو اعتراضًا على حكمه، أو تقديمًا للعقل أو الهوى عليه؛ فهذا كفرٌ وردَّةٌ عن الإسلام، لا سيما إذا كان الحديث متواترًا، أو مجمعًا عليه، أو معلومًا من الدين بالضرورة.

قال إسحاق بن راهويه: "من بلَغَه عن رَسولِ اللهِ ﷺ خَبَرٌ يُقِرُّ بِصِحَّتِه، ثمَّ رَدَّه بغيرِ تَقِيَّةٍ فهو كافِرٌ". اهـ (الإحكام) لابن حزم (١/ ٩٩).

وقال العلامة ابن الوزير في "العواصم" (٢/ ٢٧٤): " التكذيب لحديث رسول الله ﷺ مع العلم أنه حديثه كفر صريح " اهـ.

وقال العلامة الفوزان: إذا أصرَّ وهو يعلم أنه حديث ثابت عن الرسول ﷺ فإنه يرتد، إذا أصرَّ على إنكاره بعد علمه أنه ثابت عن الرسول ﷺ، وقال: ولو صحَّ عن الرسول فإنه يرتدُّ بهذا. اهـ

وقال العلامة ابن باز: الأحاديث الثابتة التي لا شبهة فيها ولا مطعن؛ من أنكرها فهو كافر عند جميع أهل العلم، والإطلاق بأن من أنكر الحديث لا يكفر، قول فاسد، لا يجوز على إطلاقه، بل فيه تفصيل، من أنكر الأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ فهذا كافر. اهـ

الثاني: إن كان ردَّ الحديث لتأويلٍ، أو شبهةٍ، أو ظنٍّ في ثبوته، أو تقليدٍ لأهل العلم، مع إقراره بأصل حجية السنة، فهذا لا يُكَفَّر بعينه، بل يُبيَّن له الحق، وتُقام عليه الحجة، ويُزال عنه الاشتباه.

فليتنبه المسلمون لهذا الخطر العظيم الذي يستشري في أوساط جهلة الناس من الجرأة على سنة النبي ﷺ، والقدح في أحاديثه الصحيحة، وردِّها أو التهوين من شأنها؛ فإنَّ ذلك بابٌ خطير، ومدخلٌ عظيم من مداخل الضلال، وقد يفضي بصاحبه – إن أصرَّ عليه بعد قيام الحجة ووضوح المحجة – إلى هاوية الردة عن دين الله تعالى.

ومن كان هذا حاله، مكذِّبًا لرسول الله ﷺ، معرضًا عن سنته بعد علمه بثبوتها، فإنَّه لا ينتفع حينئذٍ بصلاة ولا صيام ولا بسائر الأعمال؛ إذ لا يقبل الله عملًا إلا على أصل الإيمان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥﴾ [سورة المائدة:٥].

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد هذا التطواف مع ما أورده الإمام البخاري رحمه الله في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، تبيّن بوضوح أن السنة النبوية هي الحبل المتين الذي يفسر كتاب الله ويبينه، ويجسد أحكامه واقعًا عمليًا في حياة الأمة.

وقد دلّت الأحاديث التي ساقها البخاري على وجوب التسليم للنبي ﷺ في أوامره ونواهيه، والاقتداء به في سننه وهديه، وأن الخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداع والاختلاف والاعتراض.

ولقد ختم البخاري هذا الباب بالحديث الجامع: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فكان بحق خاتمةً بليغة، جمعت أصول الاتباع، وأرست قاعدة الانقياد، فلا عذر لأحد في ترك سنته أو التهاون بها، فإنها وحي من عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

ومن هنا، فإن منكر السنة أو المهوِّن من شأنها قد أعرض عن الوحيين جميعًا، وخالف سبيل المؤمنين، وفتح باب الضلال على نفسه وعلى غيره، نسأل الله العافية.

فلنلزم سنن النبي ﷺ في صغير أمرنا وكبيره، ولنجعلها ميزان حياتنا، فهي النور الذي لا يضل سالكه، والشراب الصافي الذي لا يظمأ شاربه، وهي سبيل النجاة يوم يقوم الأشهاد.

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

وكان الانتهاء من ترتيب هذا الشرح في الثامن عشر من شهر ربيع الأول لسنة سبع وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

وسيكون عملي في شرح هذا الباب – بعون الله – على منهجية واضحة، وذلك على خمسة أصول ٤

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦

- أولًا شرح الألفاظ لغويًا ٦
- مناسبة الباب لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٨
- وَقَوْلِ اللهِّ تَعَالَى ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الفرقان ٧٤]" قَالَ أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا " ٩

وجه المناسبة للباب ٩

- قال ابن عون "ثَلاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي هذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ". . ١١

ترجمة ابن عون ١١

- إسناد الأثر ١٢
- شرح الأثر ١٣

الأولى "هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها" ١٣

الثانية "والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه" ١٤

الثالثة "ويَدَعُوا الناس إلا من خير" ١٥

- فوائد الأثر ١٦

الحديث الأول ١٧

- أولًا رجال الإسناد ١٧
- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ١٨
- ثالثًا مناسبة الحديث للباب ٢٠
- رابعًا فوائد الحديث ٢١
- خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ٢٢

الحديث الثاني ٢٤
- أولًا رجال الإسناد ٢٤
- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ٢٧
- ثالثًا مناسبة الحديث للكتاب والباب ٢٩
- رابعًا فوائد الحديث ٣٠
- خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ٣١

الحديث الثالث ٣٣
- أولًا رجال الإسناد ٣٣
- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ٣٧
- ثالثًا مناسبة الحديث للكتاب والباب ٣٩

مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٩

مناسبة الحديث لباب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ٣٩
- رابعًا فوائد الحديث ٤٠

خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ٤١

الحديث الرابع ٤٢

- أولًا رجال الإسناد ٤٢
- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ٤٥
- نص الحديث ٤٥
- ثالثًا مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام ٤٧

فتقرير النبي ﷺ للحكم يبيّن أن ٤٨

مناسبة الحديث لباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٤٨

- رابعًا فوائد الحديث ٤٩
- خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ٤٩

الحديث السابع ٥١

- أولًا رجال الإسناد ٥١
- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ٥٣
- موعظة ٥٤
- فالحديث رسالة لكل مسلم ٥٦

ثالثًا مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام ٥٦

مناسبة الحديث لباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٥٧

- رابعًا فوائد الحديث ٥٧
- خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ٥٨

الحديث الثامن ٦٠

- أولًا رجال الإسناد ٦٠
- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ٦٢

- ثالثًا مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام ٦٤

مناسبته لِـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦٥

رابعًا فوائد الحديث ٦٥

- خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ٦٦

الحديث التاسع ٦٩

- أولا رجال الإسناد ٦٩
- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ٧٢
- ثالثًا مناسبة الحديث لكتاب "الاعتصام" ٧٥

مناسبة الحديث لباب "الاقتداء" ٧٦

- رابعًا فوائد الحديث ٧٦
- خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ٧٨

الحديث العاشر ٨٠

- أولًا رجال الإسناد ٨٠
- ثانيا شرح ألفاظ الحديث ٨١
- ثالثا مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام ٨٣

مناسبته لباب الاقتداء بالسنن ٨٤

- رابعًا فوائد الحديث ٨٥
- خامسًا الرد على منكري السنة من هذا الحديث ٨٦

الحديث الحادي عشر ٨٩

- أولًا رجال الإسناد ٨٩

- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ٩٣
- ثالثًا مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام ٩٥
- مناسبة الحديث للباب ٩٥
- رابعًا فوائد الحديث ٩٦
- خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ٩٧

الحديث الثاني عشر ١٠٠
- أولًا رجال الإسناد ١٠٠
- ثانيًا شرح ألفاظ الحديث ١٠٢
- ثالثًا مناسبة الحديث لكتاب الاعتصام ١٠٣

ومناسبته لـ باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ ١٠٤
- فوائد الحديث ١٠٤
- خامسًا الرد على منكري السنة من الحديث ١٠٥
- فهذا الحديث جمع خلاصة المنهج في اتباع السنة المتمثلة في ١٠٧

فصلٌ ١٠٩

نصُّ الرسالة ١١٠

وسنتناول في هذه الوريقات ١١١
- الأول من رد السنة فقد رد القرآن، ومن ردَّ القرآن كفر ١١٢
- الثاني أن من رد السنة فقد أنكر أمرًا معلوما من الدين بالضرورة ١٢١
- الثالث أنَّه قد نُقِل إجماع أهل العلم على كفر من رد السنة ١٢٤

وأما من ردَّ حديثًا صحيحًا بعد ثبوت صحته عنده، وعلمه بأنه قول رسول الله ﷺ فهو على قسمين ١٢٦
خاتمة.....١٢٨
٢٥ فهرس الموضوعات.....١٣٠